

ملخص ملف

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في شكا - أنفه - كفريا والهري العقارية (قضاء الكورة والبترون) .

يتبين من الملف ما يلي :

أولاً : من أجل وضع حد للتطور العشوائي وانتشار المناطق الصناعية في شكا ، أنفه ، كفريا والهري من دون أية دراسة و تخطيط توجيهي .

وبناءً على طلب من البلديات المعنية ، أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني مشروع المرسوم المرفق المذكور أعلاه وإستطلعت آراء البلديات والمجلس الأعلى للتنظيم المدني ، حيث جاءت الآراء وفقاً لما يلي :

أ- رأي التنظيم المدني :

- وافق المجلس الأعلى للتنظيم المدني بموجب المحضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ على المنطقة الصناعية دون تعديل في نظام البناء وإشترط التقيد بكافة الشروط المحددة في تقرير وزارة البيئة المرفق بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ وإشترط أيضاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف المتر .

ب- رأي البلديات المعنية المرفق :

١- لم توافق بلدية شكا على مشروع المرسوم مدار البحث وأكدت على قرار سابق بضرورة تصنيف منطقة المستودع منطقة سكنية .

٢- إقترحت بلدية أنفه تعديل بعض حدود المناطق الارتفاقية وتحديد موقع محطة التكرير بالإضافة الى حماية الآثار في المنطقة .

٣- إقترحت بلدية كفريا تعديل الفقرة السادسة من البند ٣ بحيث يضاف إليها فقرة يمنع بموجبها تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر .

٤- وافقت بلدية الهري من دون تحفظ على أي بند .

ج- أعاد التنظيم المدني صياغة المشروع أخذاً بالاعتبار جميع التعديلات المقترحة باستثناء ما تعلق منها بمستودع البتروكوك (مستند رقم ١) .

ثانياً: تبين أن بلدية وأهالي شكا إعترضوا على التصميم التوجيهي الجديد وطالبوا بأن تبقى المنطقة الشمالية التي تحوي مستودع البتروكوك ضمن المنطقة المصنفة سكنية مما يوجب إزالة هذا المستودع (مستند رقم ٢) .

ثالثاً: تم إستطلاع رأي كل من المديرية العامة للنفط ووزارة البيئة بالموضوع :

١- رأت المديرية العامة للنفط ان مادة البتروكوك تستعمل كوقود في أفران معامل شكا للترابة ، وان كافة مصانع العالم تستعمل هذه المادة وتخزن في مسودعات مغلقة وبطرق حديثة و متطورة تدعى " السيلو " (حزانات مغلقة) .

وان الوزارة تقترح تخزين هذه المادة في مثل هذه المستودعات ورشه وترطيه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو، أما الشروط البيئية فهي من إختصاص وزارة البيئة (مستند رقم ٣) .

٢- أرفقت وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ تقريراً عن الشروط البيئية الواجب إعتادها فيما يتعلق بميزات الخزن وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ وإجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ هذه الخطة ، وإقترحت ضرورة تأمين منطقة إنتقالية غير سكنية ، تحيط بالمناطق المصنفة صناعية وتشكل فاصلاً كافياً بينها وبين المناطق السكنية المحيطة بها (مستند رقم ٤) .

رابعاً: عرض الموضوع على مجلس الوزراء حيث قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ (القرار رقم ٣٤) تأجيل البحث به لمدة اسبوعين (مستند رقم ٥) .

خامساً: بكتابها رقم ٤٧/ص تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ أفادت وزارة الأشغال العامة والنقل أنها طلبت من منظمة الصحة العالمية إرسال خبراء للكشف على موضوع انبعاث غبار البتروكوك من مستودع شركة الترابية الوطنية (شكا) حيث تبين من تقرير الخبراء ضرورة تغطية هذا المستودع بأسرع وقت ممكن لمنع أي تلوث ، ووضعه تحت المراقبة للتأكد من عدم انبعاث أي غبار وطلبت إعادة عرض الموضوع على مجلس الوزراء بصيغته الراهنة التي تصنف موقع المستودع منطقة صناعية للتمكن من إعطائه رخصة لتغطيته (مستند رقم ٦) .

سادساً: بكتابها رقم ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ أعادت وزارة البيئة التأكيد على مضمون كتابها الوارد في المستند رقم ٤ والتقرير المرفق به كما وافقت على الاقتراح المقدم من وزارة الأشغال العامة والنقل المبين بكتابها رقم ٤٧/ص تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ (مستند رقم ٧) .

✕

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

٥٤٤/٥

٨ آب ٢٠٠٣

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في

شكا - أنفة - الهري - كفريا .

المرجع : قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

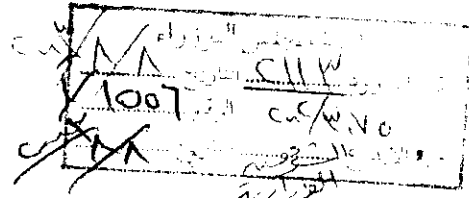
محضر رقم ٣٠

نعيد لجانكم ربطا مشروع المرسوم المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا مع الأسباب الموجبة التابعة له، وذلك وفقا لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ محضر رقم ٣٠ .

يرجى الاطلاع والاستكمال وفق الاصول .

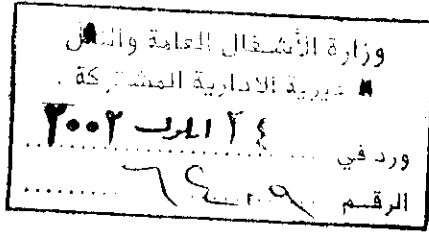
وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي



عضو على كتابكم رقم ٥٤٤/٥
تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٣

٥٤٤/٥



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

جانب : معالي وزير الأشغال العامة والنقل

رقم الصادر ٣٧٧/٣
الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
المنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا
بيروت في ١٩/٩/٢٠٠٢
المرجع : قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢
محضر رقم ٣٠

نرفق ربطاً مشروع المرسوم مع الأسباب الموجبة ، المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا ، وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢ محضر رقم ٣٠ .

يرجى الإطلاع ، والإحالة لجانب رئاسة مجلس الوزراء للإستكمال وفقاً للأصول .

المدير العام للتنظيم المدني



جوزيف عبد الأحد

وزير الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارة المشتركة

خليل عيسى

٢٨ تموز ٢٠٠٢

مرسوم رقم

تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
للمناطق الصناعية في مناطق شكا - أنفه - كفريا والهري العقارية
(قضاءي : الكورة والترون)

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته ،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي
العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا وأنفه العقاريتين) ،
وبعد الاطلاع على قرار بلدية شكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وقرار بلدية أنفه رقم ٤٠ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ وقرار بلدية كفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وقرار بلدية الهري رقم ٥٣
تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ ،
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ،
بناء على إقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والصناعة ،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ / / ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
شكا وأنفه وكفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والترون) ، كما هو
محدد على الخرائط التفصيلية رقم ١-٢-٣-٤ الموضوعة بمقياس ١/٢٠٠٠
والخريطتين الإجماليتين الموضوعتين بمقياس ١/٥٠٠٠ المرفقة جميعها بهذا المرسوم .
وفي حال الاختلاف ما بين الخرائط التفصيلية والخريطتين الإجماليتين تعتمد الخريطة
ذات المقياس الأكبر .
يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط
العامة وللرسومات الخاصة بترتيبات واجهة العقار الملحقة بهذا المرسوم والتي
تعتبر جزءا متما له .

المادة الثانية : العي كل تصميم ونظام سابق مخالف لمضمون هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعدا في / /

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة / وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بعد أن تطور القطاع الصناعي تطورا ملحوظا يماشي التطور في البلدان المتقدمة واصبح يشكل عنصرا مهما وأساسيا في تحسين وتقدم النشاط الاقتصادي في لبنان .

ولما كانت المناطق الصناعية الملحوظة في المخططات التوجيهية المصدقة لبعض المناطق وضعت بناء على طلب البلديات المعنية دون دراسة جدية لحاجات هذه المناطق .

ولما كان المواطن اللبناني ، وبالأخص أولئك الذين يوجهون رأسمالهم إلى القطاع الصناعي بعد أن ثبت لهم جدواه بما يوفر لهم وللوطن من مردود اقتصادي مهم . أصبحت المصانع والمعامل تتجه إلى المناطق غير المنظمة نظرا لتدني سعر الأراضي فيها قياسا مع غيرها من المناطق المنظمة حتى أصبحت بمواقعها وأحجامها تشكل بحد ذاتها مناطق صناعية منفردة دون أي دراسة توجيهية أو خطة تنظيمية مدروسة .

وفي سبيل وضع حد للانتشار الفوضوي للمعامل والمصانع والمؤسسات التي تدخل في عداد المؤسسات المصنفة فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم بدراسة جدية لتحديد المناطق الصناعية في ضوء المؤسسات الصناعية القائمة حاليا في مختلف المناطق من جهة واحتياجاتها المستقبلية من جهة أخرى ، وذلك بوضع مخطط توجيهي عام لتوزيع المناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية كافة .

إنطلاقا من هذا المبدأ أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني الدراسة المقدمة لتحديد منطقة صناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ، أعد مشروع المرسوم المرفق .



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق

شكا - انفه - كفريا والهري العقارية

(قضاء الكورة والبترون)

(نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار والشروط العامة والخاصة)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر

المدير العام للتنظيم المدني



المهندس جوزف عبد الأحد

نظر

رئيس مصلحة الدروس



المهندس درويش غزيري

نظم

رئيس دائرة البرامج والتنسيق



المهندس وجدي رمضان

موافق

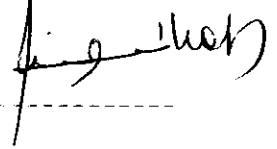
رئيس مجلس الوزراء

موافق

وزير الصناعة

موافق

وزير الأشغال العامة والنقل

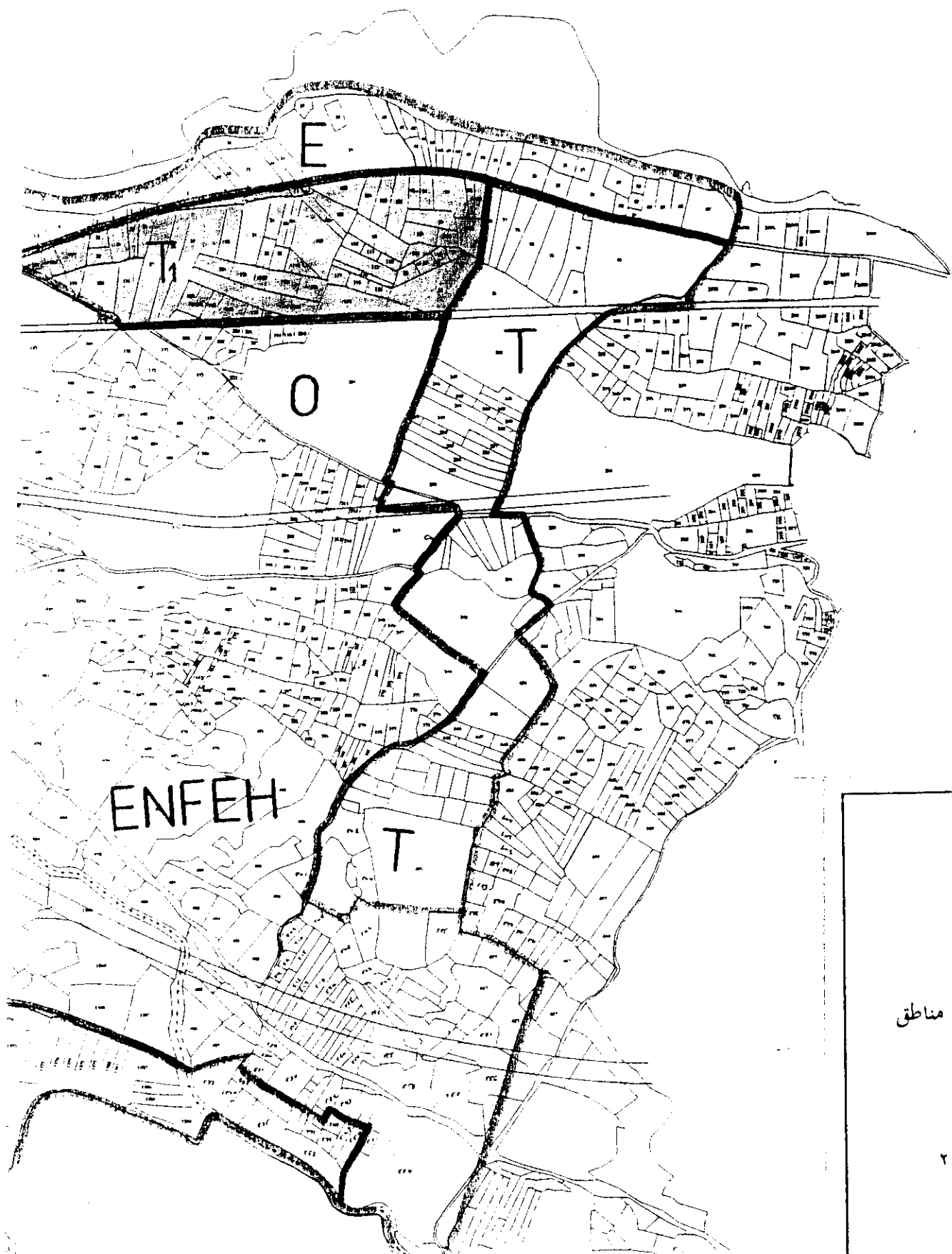


صُدِّقَ

رئيس الجمهورية

تاريخ :

مرسوم رقم

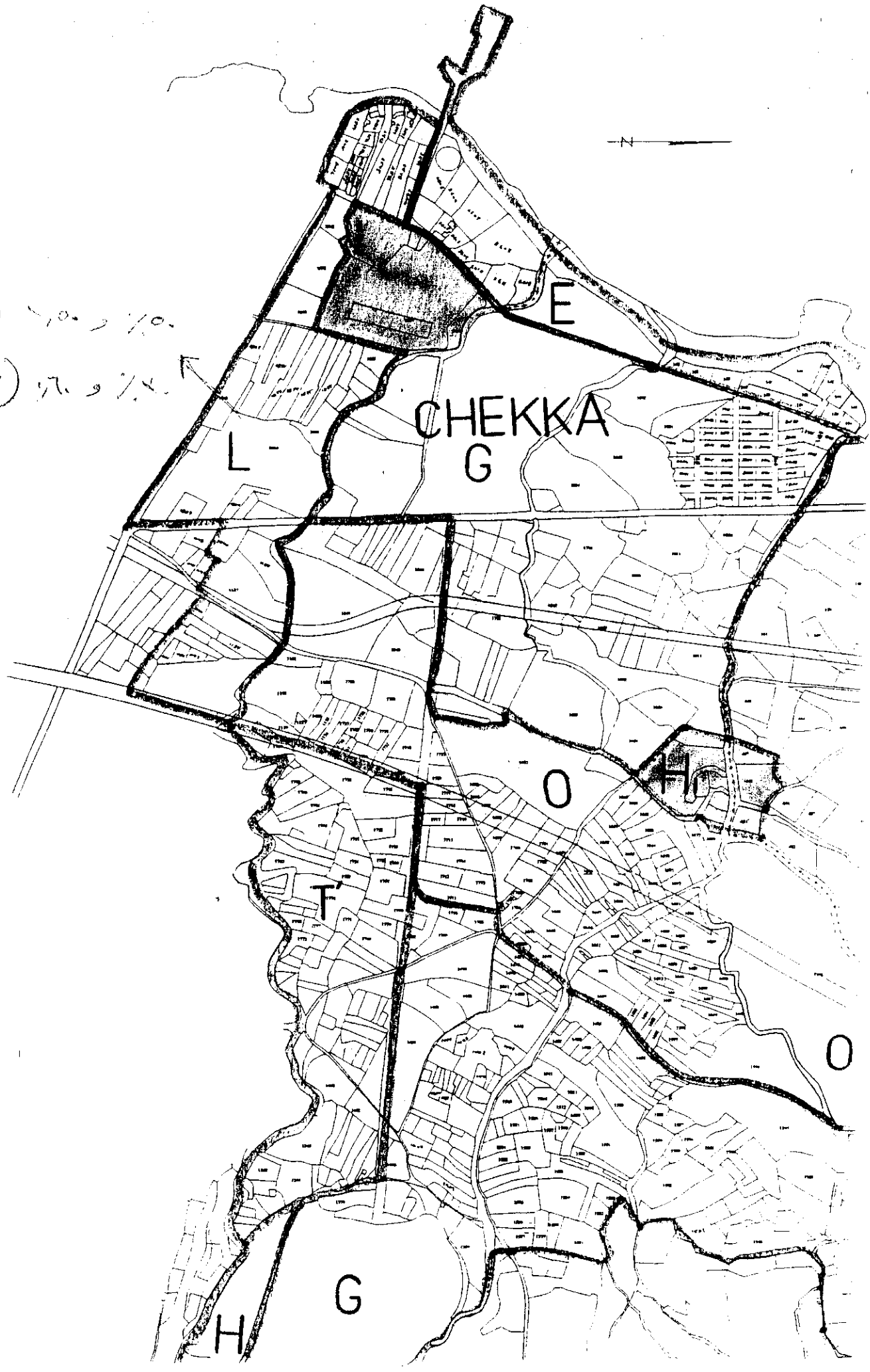


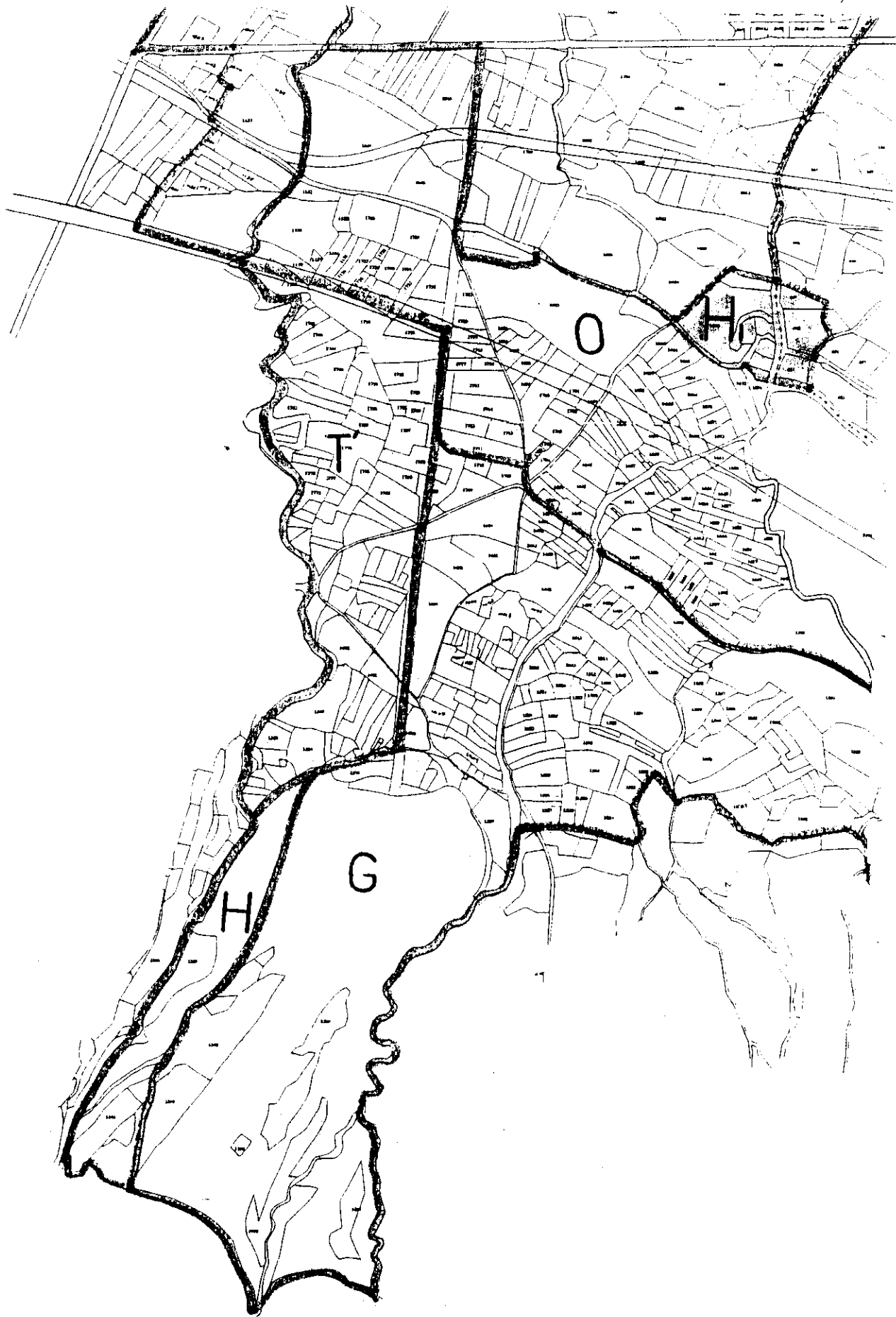
سناعية في مناطق

٢٠٠٢/٧/٩

نظر

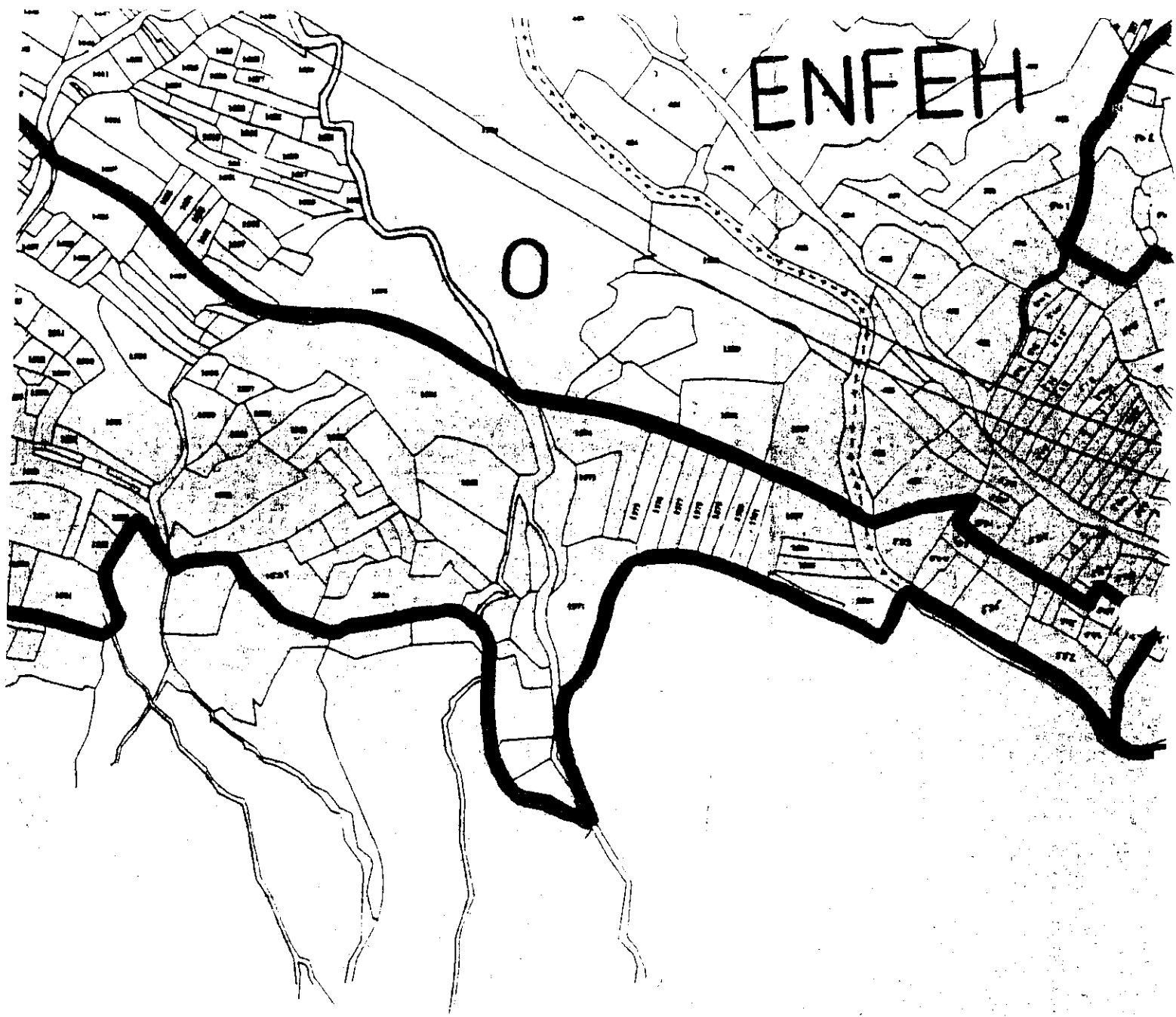
(ع. ١٠١) ١٠. ١/١٠.
(ع. ١٠٢) ١٧. ١/٤. ↗



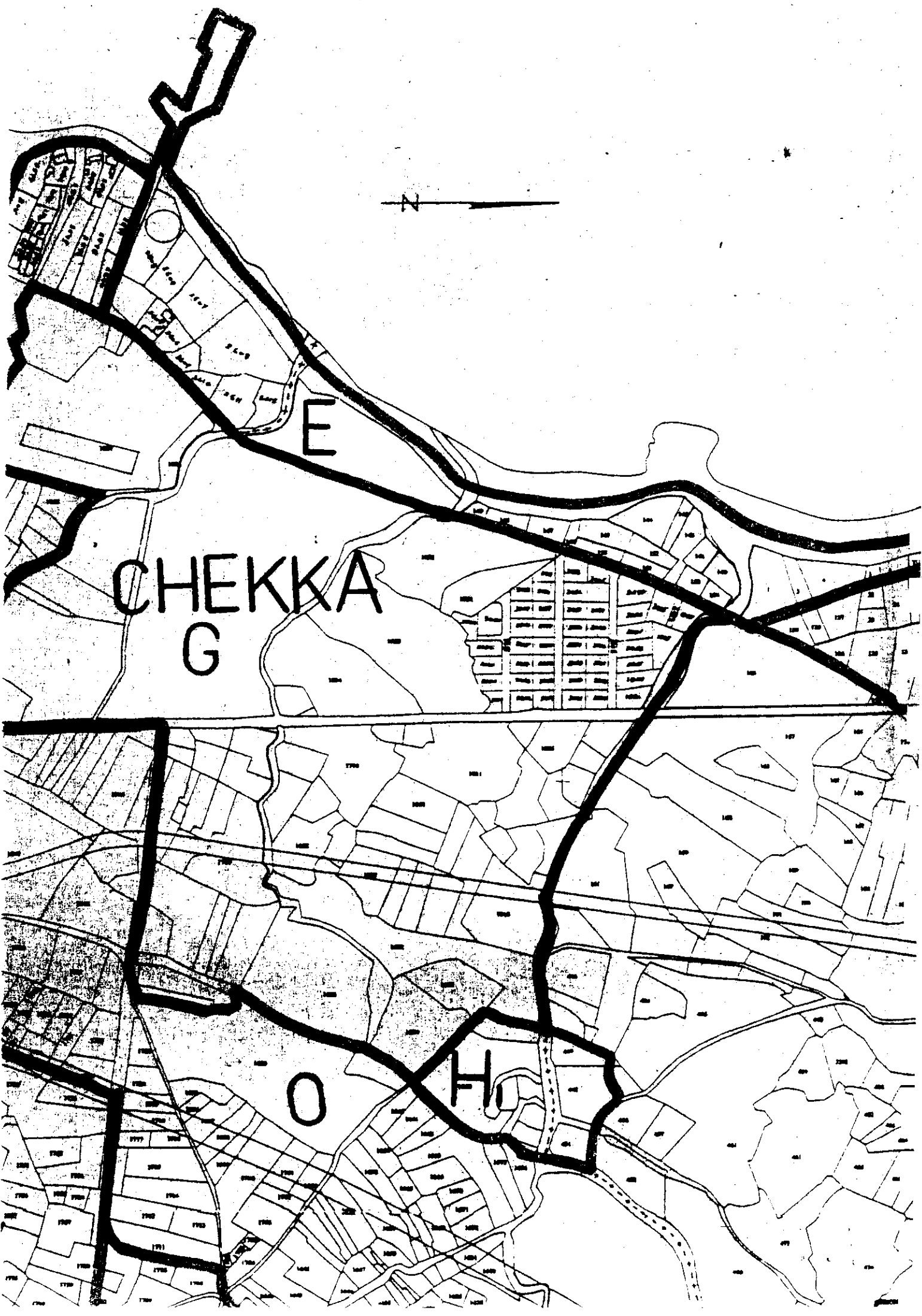


ENFEH

0





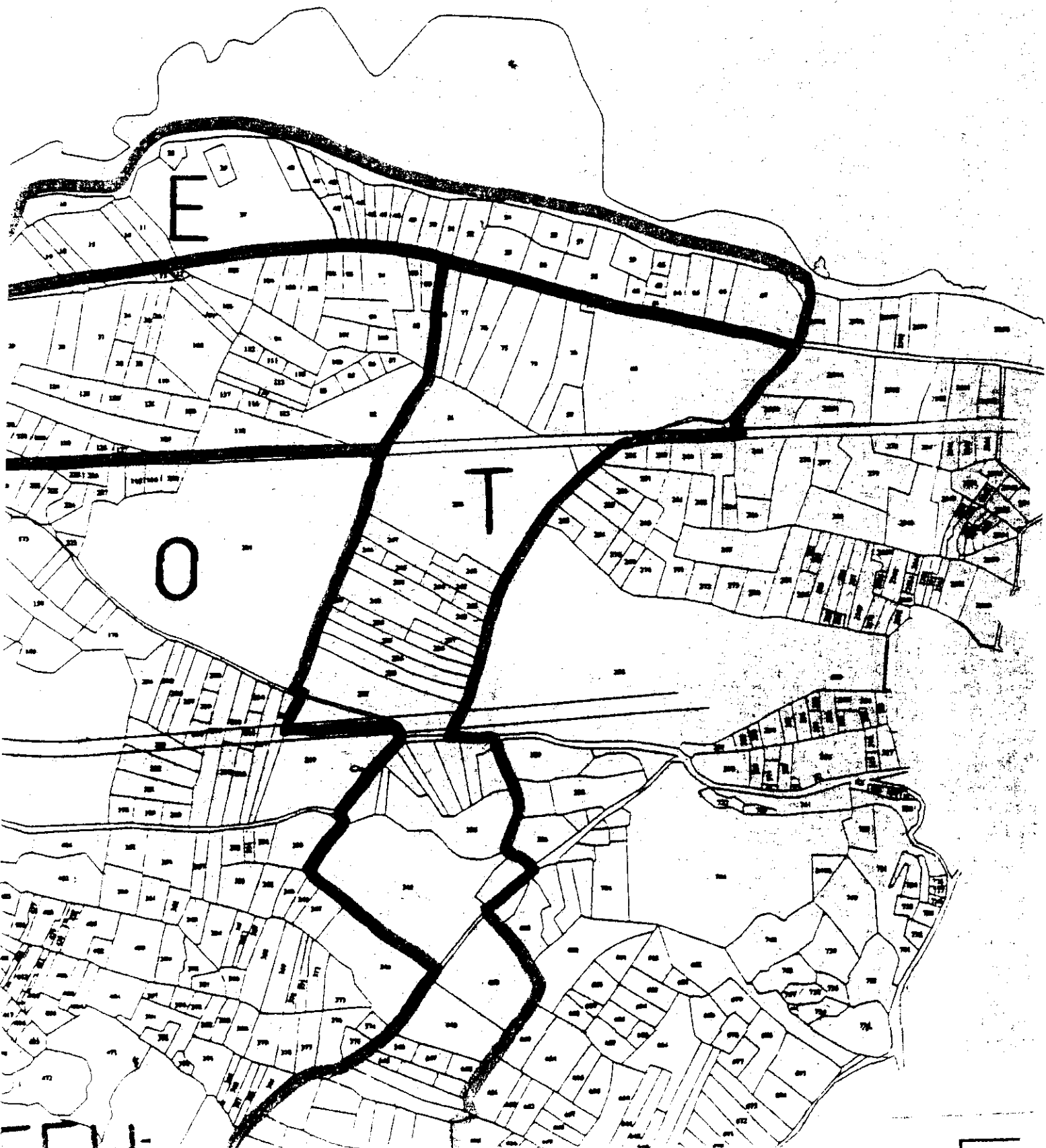


CHEKKA
G

E

O

H



شكا - إنفله - كفريا - الهري

شكا - إنفله - كفريا - الهري													
الطور	معدل الاستثمار		التراجع			القطع الموجودة المصالحة للبناء			الإفراز				المنطقة الإرتقالية
الطور الأقصى للبناء م.ط.	المعام الأقصى	المسطحي الأقصى %	التراجع الخلفي م.ط.	التراجع الجانبي م.ط.	التراجع عن حدود التخطيط و الطريق	العمق الأدنى بعد التخطيط م.ط.	الواجهة الدنيا بعد التخطيط م.ط.	المساحة الدنيا بعد التخطيط م.م	العمق الأدنى م.ط.	الواجهة الدنيا م.ط.	المساحة الدنيا م.م		
١٢	١	(٢) ٥٠	٤,٥	٤,٥	(١)	٥٠	٥٠	٤٠٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠٠		
١٢	٠,٨	(٢) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
١٠	٠,٧	(٢) ٣٥	٤,٥	٤,٥		٥٠	٥٠	٤٠٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠٠		
١٠	٠,٦	(٢) ٣٠	٤,٥	٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	٢٠٠٠		
١٠	٠,٦	(٢) ٣٠	٤,٥	٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
١٢	١,٢	(٢) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
١٢	١,٢	(٢) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
٧	٠,٤	٢٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		٤٠	٤٠	٢٠٠٠	٥٠	٥٠	٥٠٠٠		
٥	٠,٢	٢	١٠	١٠		٤٠	٤٠	٢٠٠٠	٥٠	٥٠	٥٠٠٠		
١٠	٠,٦٠	٣٠	٣	٣		١٦	١٦	٦٠٠	٢٥	٢٥	١٢٠٠		
يتم فيها البناء - حملة موقع البيع الذي يقضي بمبدأ الثقة												HI	

■ العلو الأقصى للبناء من أرض نقطة من الأرض الطبيعية عدد واجهة البناء . لا يسمح بتجاوز هذا العلو الا المنشآت تقنية خاصة ضرورة لطبيعة الأشغال داخل العمل . هذا التجاوز يجب أن لا يتجاوز على مساحات

■ للمساكن أو السكن ، ويجب أن يخضع للوراقعة المسبقة لدى علم التنظيم المدني كما يخضع بالمو والشكل الهندسي .

■ لا يحق طابق الأعمدة ضمن المناطق الصناعية بالطابق المصنوع عليه بموجب القانون ٨٠/٦ تاريخ ٨٠/١٧/٥١٧ و ملحقاته .

■ يدخل طابق الأعمدة بالاستثمار العام .

■ الطابق المشر إليه في المقرة ٨ من المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ من قانون البناء لا يدخل في معدل الاستثمار العام و يسمح باستعماله بكماله كمساحة مخصصة للصناعة .

■ تستحق هذه المنطقة من أحكام مواد المرسوم رقم ١٧٦٩ تاريخ ١٩٧١/٩/١ .

■ يسمح بإنشاء غرفات للمساكن على ألا تتعدى مساحتها ٥٪ من مساحة كل طابق و تدخل مساحة هذه الغرفات في معدل الاستثمار العام .

■ ملاحظة : لا تفرض الشروط الواردة أعلاه في حال إقامة بناء سكني ضمن المخططين الإرتقاليين II و T' .

(١) وفقاً لمرسوم التراخيص و المراسم المين على خريطة شبكة الطرق مع حد أدنى ستة أمتار عن حدود الطريق أو التخطيط .

(٢) يسمح بزيادة عامل الإستخدام المسطحي ٥٪ في حال عدم تجاوز علو البناء عن ٧,٥ م .

(٣) في المقاربات الموجودة التي تقا مساحتها عن ٢٠١٥٠٠ م. حدد الحد الإجمالي و المطلق بثلاثة أمتار (٣ م) .

خاص بالمنطقة السياحية H₂ : تعني هذه المنطقة من كافة الشروط الواردة أعلاه باستثناء البند (٣) المنطبق بالترجمات الخلفية والجانبيه .

أ (إتعداد سكني) : تخضع المنطقة A للشرط العامة والحصرية المعادة للمنطقة D2 المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٦٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٦ كما أن عدد الطوابق المسموح به هو اثنان .

المخطط التوجيهي

- | | |
|----------------|------------------------------|
| المادة الأولى | - في الإستثمار |
| المادة الثانية | - الوصل بشبكات البنى التحتية |
| المادة الثالثة | - التراجعات |
| المادة الرابعة | - المظهر الخارجي |
| المادة الخامسة | - المرائب |
| المادة السادسة | - المساحات الحرة |
| المادة السابعة | - التلوث |

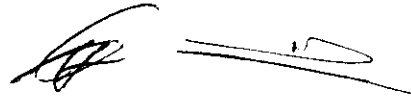
شروط عامة _____ منطقة شكا - أنفه - كنفريا والهري الصناعية

المادة الأولى: - في الإستثمار

١- الإستثمارات المسموح بها في المناطق الإرتفاقية H - T' - T₁ - T - E - OT1 - G₁ - O - G

المنطقة الإرتفاقية	الفئات والإستثمارات المسموح بها
G	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن .
O	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد ، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة واحدة داخل كل عقار .
G1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والأبنية المعدة للسكن .
OT 1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة صناعية واحدة داخل كل عقار . يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .
E	مخصصة فقط للإنشآت السياحية غير الثابتة ، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة . مع عدم إمكانية أي استثناء من الإرتفاع المفروض .

T T₁	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن . يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .
T	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية . يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء . يمكن السماح أيضاً بالأبنية المعدة للسكن .
H	يسمح فقط للأبنية المعدة للسكن . ويمنع جميع أنواع الأستثمارات من أية فئة كانت .

١-٢. الإستثمارات ووجهات الاستعمال الممنوعة

- أ. يمنع إقامة أية إنشاءات ذات طابع مؤقت كالمستودعات المعدة للسكن أو ما شابهها سواء كانت ثابتة أو متحركة كما يمنع إقامة أكواخ التنك والخشب والخيم وما شابهها. يستثنى من هذا الشرط الإنشاءات التي تستخدم حصراً خلال فترة الإعمار.
- ب. يمنع استثمار أو إستحداث أي نوع من المقالع.

المادة الثانية - الوصل بشبكات البنى التحتية

١-٢. شبكة مياه الشفة

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بشبكة التوزيع العامة لمياه الشفة في حال وجودها.

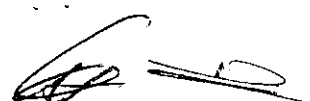
٢-٢. شبكة المجاريير و المياه المبتدلة

على طالب الرخصة توضيح مكان إستحداث فتحة للمجاريير عند حدود العقارات، بغية أخذ عينات للفحص على أن يكون الوصول إلى هذه الفتحة مؤمناً لموظف الإدارة الرسمية المعنية.

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بالشبكة العامة في حال وجودها و يمنع عندها أي تصريف في جورة صحية أو مجرى ماء أو شبكة تصريف مياه الأمطار. يتوجب على أصحاب المشاريع الصناعية معالجة المياه المبتدلة، قبل تصريفها في حال كانت تشكل أي عائق أو خطر على حسن إداء المنشآت العامة أو على الصحة العامة بطبيعتها أو تركيبها (كالتلوث الجرثومي ، الأسيد، السموم، المواد في الحالة المعلقة، المواد القابلة للإشتعال، ...)، حرارتها وسيلائها.

في حال عدم وجود شبكة عامة، يفرض إنشاء جورة صحية تصرف إليها المياه المبتدلة بعد معالجتها على أن يحدد موقع هذه الجورة على ملف طلب الترخيص مع الأخذ بعين

٥



الاعتبار عدم مجاورتها لأي من الآبار الارتوازية لمنع تسرب أية مواد سامة منها نحو هذه الآبار على أن يأخذ عينات من مياه هذه الأخيرة للتأكد من ذلك من قبل موظف الإدارة الرسمية المعنية.

٢-٣. شبكة مياه الأمطار

يجب أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الجريان الحر لمياه الأمطار وخاصة نحو الآبار الارتوازية وتصريف هذه المياه حكماً في الشبكة العامة في حال وجودها. كما يتوجب أن تهياً بجاري تصريف المياه بمصاف لحجز و منع المواد و النفايات كالرمل، البوليسثيرين، الخشب، المواد الزيتية إلخ...، قبل تصريفها في الشبكة العامة.

٢-٤. النفايات الصناعية

يتوجب على طالب رخصة بناء المصنع أن يظهر مكان المستوعبات المخصصة لتخزين النفايات الصناعية في ملف رخصة البناء على أن تكون هذه المستوعبات غير ظاهرة. كما يتوجب عليه أن يحدد طريقة المعالجة أو التخلص من هذه النفايات. أما بالنسبة للمواد السائلة الخطرة و غير الصحية فيجب أن تؤمن لها جميع الترتيبات التي يمكن أن تحول دون التسربات العرضية.

٢-٥. النفايات الأخرى

يجب على طالب الترخيص أن يحدد في ملف الرخصة المكان المخصص لإقامة مستوعبات النفايات مع طريقة الوصول إليها . كما يجب أن يراعى في هذه المستوعبات عدم تأثيرها على المظهر الخارجي للبناء و المحيط.

المادة الثالثة - التراجعات

٣-١. التراجع عن الطرقات و الأملاك العامة

يحدد التراجع الأدنى عن الطرقات و الأملاك العامة وفقاً لمرسوم التراجع مع حد أدنى ستة أمتار (٦م) على الأقل.

لا يسمح بإقامة أية إنشاءات سواء مؤقتة أو دائمة ضمن هذا التراجع كما لا يسمح بموقف للسيارات ضمن هذا التراجع إنما يسمح بالمرور ضمنه عبر مدخل ومخرج واحد، يحصر عدد المداخل/المخارج بواحد لكل جزء من واجهة العقار لا يتعدى طوله ستون متراً (٦٠م) على الطريق العام. و يجب ألا يتعدى عرض المدخل / المخرج سبعة أمتار (٧م).

على طالب الترخيص أن ينفذ ضمن هذا التراجع الترتيبات التالية وفقاً للرسمين التوجيهيين رقم ١ و ٢:

أ. إنشاء رصيف عرضه متر ونصف (١,٥٠ م) على طول العقار المواجه للطريق العام.

وفي حال وجود رصيف في الأملاك العامة يضاف الرصيف المنوه عنه من جهة العقار الى الرصيف العام.

ب. وجوب زرع صف شجيرات (Haie, Hedge) عرضه متر واحد (١ م) من جهة العقار وعلى امتداد الرصيف المفروض على أن يكون علوه و كثافته كافيين لإخفاء السياج من جهة الطريق (التفاصيل في الرسم التوضيحي رقم ٤). أنواع الشجيرات المسموح بها مبيّنة في اللائحة المكملّة للرسم رقم ٧.

في حال عدم وجود سياج، يبقى زرع هذه الشجيرات الزامي.

ج. يجب لحظ فسحة من ارض العقار بعرض ثلاثة أمتار ونصف (٣,٥٠ م) خلف السياج ، يزرع فيها صف من الأشجار المشار اليها في اللائحة المكملّة للرسم رقم ٧ . تحدد المسافة القصوى بين كل شجرة و أخرى بشمانية أمتار (٨م).

يسمح بلحظ مواقف سيارات الزوار او الموظفين خارج تراجع الستة أمتار (٦ م)




وفقاً للأسس التالية:

- أ. وجوب ترتيب هذه المواقع وفقاً للشروط المبينة في الرسم التوضيحي رقم ٢.
- ب. على أن تشكل مع صف الأشجار المذكور أعلاه شبكة مربعات بضلع لا يزيد عن ثمانية أمتار (٨م).

٣-٢. التراجعات الجانبية في جميع المأخذه الدائرية

- أ. يحدد التراجع الجانبي الأدنى للأبنية بالنسبة لحدود العقارات التي تزيد مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. بمقدار أربعة أمتار ونصف (٤,٥٠م). أما في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. فيحدد هذا التراجع بثلاثة أمتار (٣م). أما بالنسبة للطرق الخاصة داخل العقار والمرائب وأمكنة مناورة المركبات فيجب أن يفصلها عن حدود العقار أو المبنى مسافة مزروعة أو مشجرة عمقها متر واحد (١م)، باستثناء العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٠٠٠ م.م.
- ب. في حال إنشاء أبنية صناعية يفوق عددها الإثنان في العقار الواحد، يجب أن يخضع المشروع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

المادة الرابعة - المظهر الخارجي

٤-١. الواجهات

- أ. يجب أن تكون الواجهات المبنية من حجر الخفان مليسة ومدهونة. وفي حال بناء الواجهات من الباطون المالس (Béton brut) يجب أن تقرن هذه الواجهات بالموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.
- ب. في حال استعمال الصفائح الموجة أو الإترنيت يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

٤-٢. الأسقف والسطوح

في حال إستعمال الصفائح الموجهة أو الإترنيت في الأسقف و السطوح يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

٤-٣. الإضافات و التوسعات

في حال عدم طلب الترخيص بكامل الاستثمار العام، يتوجب ارفاق الخرائط بمسطح اجمالي للابنية المرتقبة مستقبليا على ان تكون المواد المستعملة في واجهات هذه الإضافات او الابنية المرتقبة مستقبليا متجانسة مع المواد المستعملة في البناء الأساسي.

٤-٤. الإنشاءات الملحقه

يجب دمج الإنشاءات الملحقه (كمحولات الطاقة الكهربائية ، الغرف التقنية الأخرى ، إلخ...) ، بالبناء الرئيسي وبالتالي يطبق عليها التراجعات المفروضة بموجب جدول النظام و القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء ، على أن تكون كل هذه الإنشاءات محددة في ملف طلب الترخيص.

٤-٥. الإعلانات

تمنع الإعلانات في داخل العقار منعا باتا سواءا كانت على سياجه أو على سطح البناء أو في أي قسم منه و لا يسمح إلا بإعلان رمز و إسم المؤسسات وفقا لمواصفات الرسم رقم ٥. بما يختص بمدخل العقار ولمواصفات أحد النماذج (أ) و (ب) المبينة بالرسم رقم ٦. بما يختص بواجهة البناء.

المادة الخامسة - المرائب

تخضع مواقف السيارات للشروط المنصوص عنها في قانون البناء رقم ٨٣/١٤٨ والمرسوم التطبيقي رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٥/١٠/٩٢ العائد له و للأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة - المساحات الحرة

تشمل المساحات الحرة كل أقسام العقار غير المبنية:

- أ. الطرقات الداخلية ضمن العقار.
- ب. المساحات المخصصة لمواقف السيارات و مناورة المركبات.
- ت. المساحات المزروعة.
- ث. المساحات المعدة للتخزين (عندما تكون مسموحة).

٦-١. المساحات المزروعة

يجب ان لا تقل المساحات المزروعة عن ٢٠٪ من المساحة الإجمالية للعقار ، كما يجب زرع كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار.

ترفق في ملف طلب الترخيص خرائط المساحات الخضراء التي تبين أماكن زرع الأشجار مع تحديد نوعها و ذلك وفقا للائحة أنواع الأشجار المسموح بها والمكملة للرسم رقم ٧ على أن لا يقل عدد الأشجار عن نسبة شجرة واحدة لكل ٥٠ م.م. من المساحات المزروعة و يعتبر تنفيذ التشجير وفقا للخرائط والمواصفات شرطاً أساسياً لإعطاء رخصة الإسكان أو الإشغال.

ملاحظة: ان نسبة التشجير المشار اليها أعلاه تأخذ بعين الاعتبار الاشجار الموجودة طبيعيا في أرض العقار والمنوي الحفاظ عليها على أن تلاحظ مواقع هذه الاشجار في ملف طلب الترخيص.

٦-٢. المداخل الى العقارات

يجب أن يتطابق تصميم مداخل العقارات مع الرسمين التوضيحيين ١ و ٢ على أن تكون تفاصيله وفقاً للرسم التوضيحي رقم ٥.

٦ - ٣ . مساحات التخزين

يسمح باقامة مساحات التخزين الضرورية لسير عمل المؤسسة شرط ان تكون غير ظاهرة ومعالجة بطريقة تتناسق مع المساحات الخضراء الموجودة .
لا يسمح اطلاقا ان تخزن النفايات ولا سيما الصناعية منها في الهواء الطلق على ان يسمح بتخزينها داخل مستوعبات غير مرئية خاصة بالنفايات الصناعية .
يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر .

٦ - ٤ . السياج

يجب تبيان السياج العائد للمؤسسة على خرائط الواجبات التابعة للملف طلب الترخيص .
يجب ان تتقيد الأسيجة المحيطة بالعقار بالمواصفات المحددة بالرسوم التوضيحية ١-٣ ، ٢-٣ و ٤ المرفقة ربطا .

٦ - ٥ . الإنارة

يجب انارة المساحات الحرة على ان تكون اجهزة الإنارة ذات طابع موحد ومطابقة مع اجهزة الإنارة العامة وان تكون الإنارة كافية لإنارة الترجعات المفروضة على طول الطرقات الداخلية .
يجب تأمين الإنارة الكافية لممرات المشاة والمرائب .

المادة السابعة - التلوث

يجب تأمين الحماية من التلوثات البيئية والإزعاجات الصوتية باية وسيلة ملائمة وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

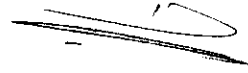
أما المشاريع الصناعية التي تشكل بطبيعتها مصدراً للتلوث البيئي أو لإزعاجات مختلفة فيجب أن تخضع قبل تنفيذها للموافقة المسبقة لوزارة البيئة.

٧-١. التلوث البيئي

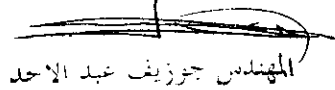
يجب معالجة الروائح أو أية انبعاثات غازية وفقاً لأحدث طرق التطهير الفيزيائي والكيميائي ولا يسمح باستعمال أية مواد أو محروقات، بما فيها مادة المازوت، إلا إذا كانت ضرورية لطبيعة العمل و وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٧-٢. الضجيج

يجب أن يكون مستوى الذبذبات الصادرة عن المؤسسات الصناعية و معداتها سواء ليلاً أو نهاراً متوافقاً مع القوانين المرعية الإجراء ، على أن تقاس هذه الذبذبات من واجهة الأبنية السكنية المجاورة.

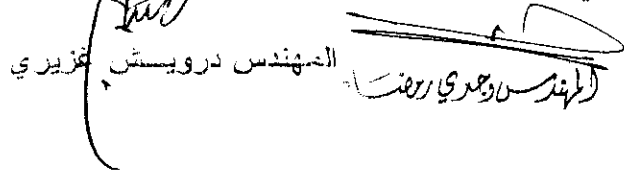


المدير العام للتنظيم المدني



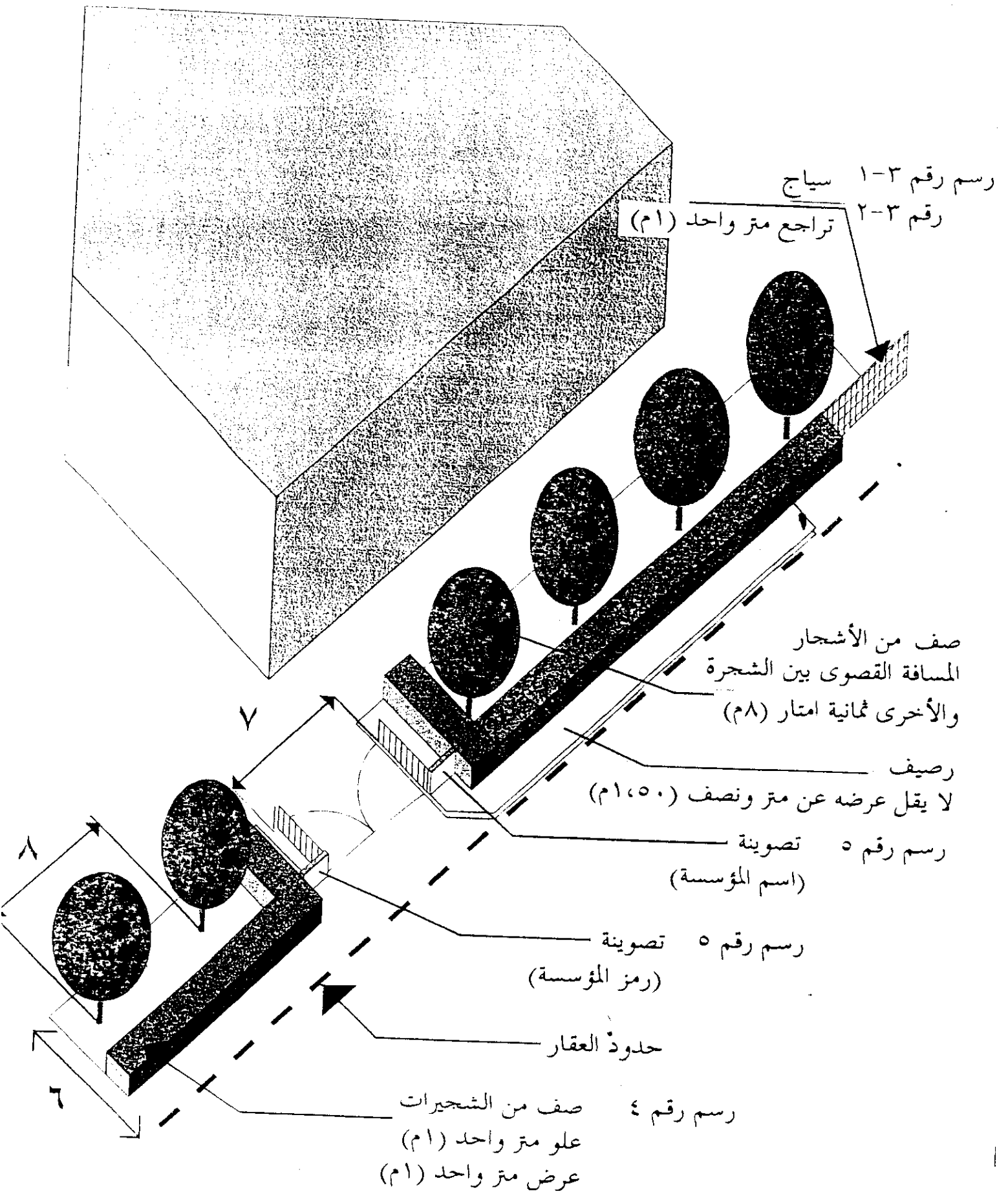
المهندس جوزيف عبد الواحد

رئيس دائرة البرامج والتنسيق رئيس مصلحة الدروس بالإنسانة

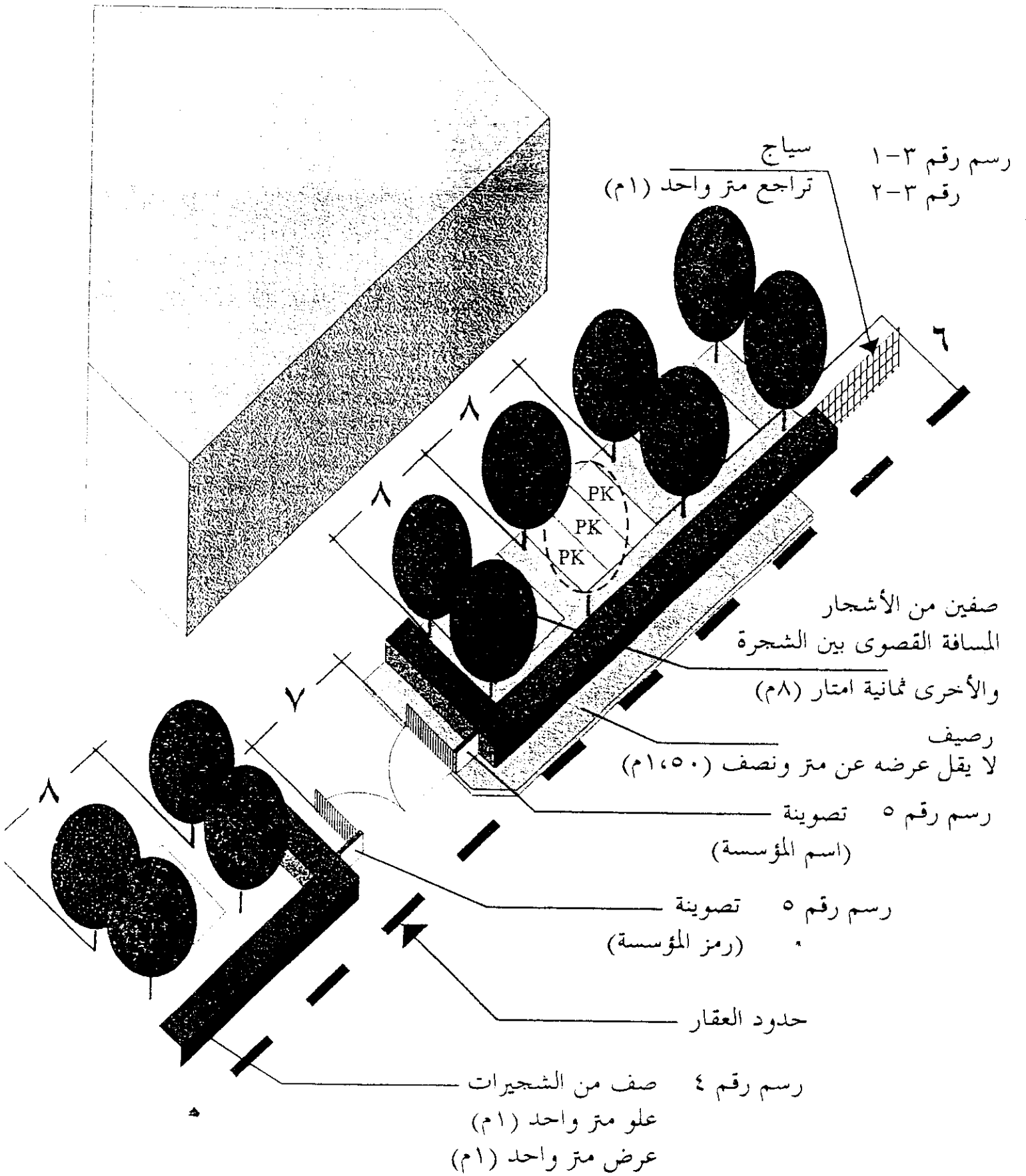


المهندس درويش قزيري

رسم رقم ١: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق

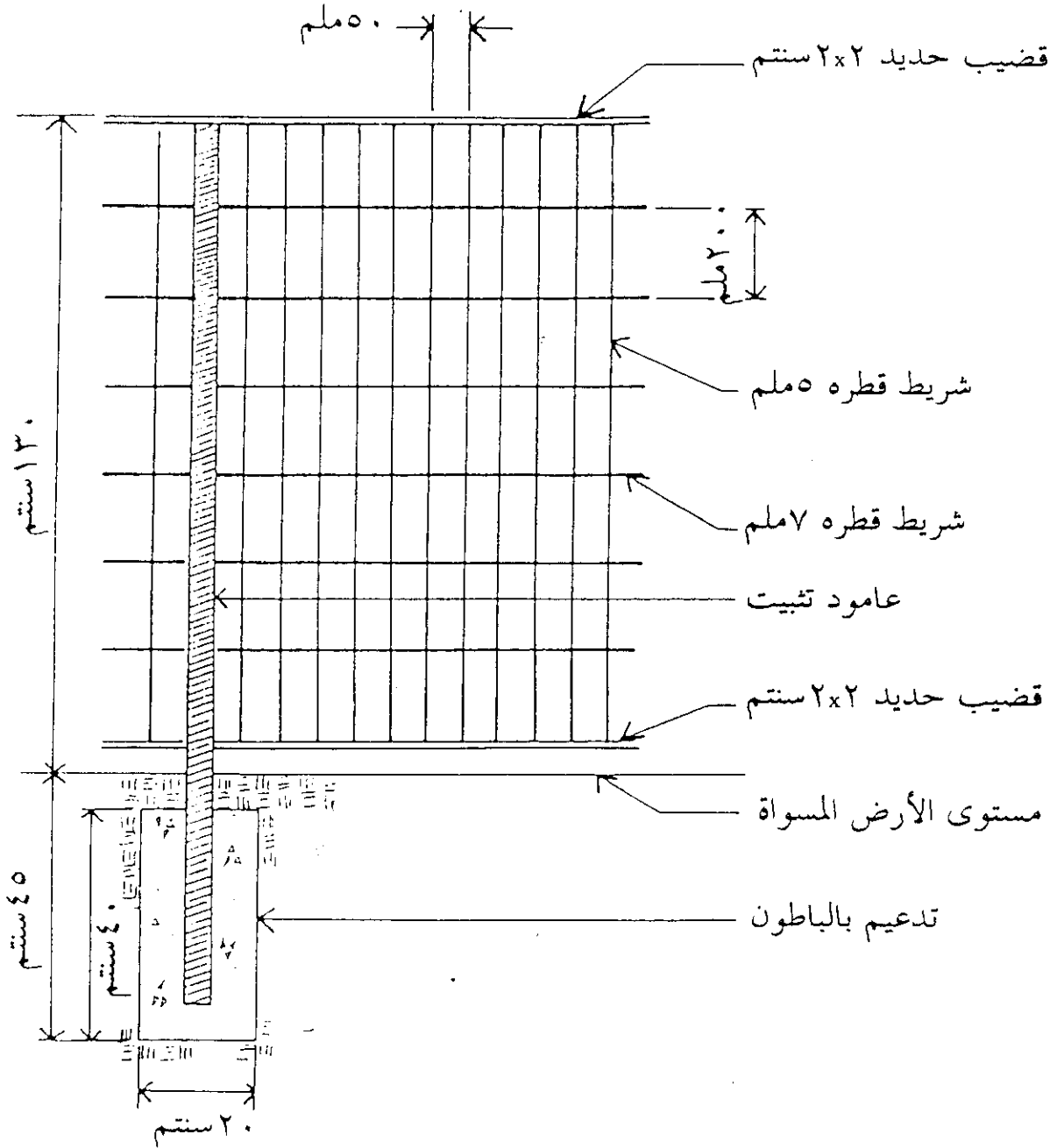


رسم رقم ٢: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق



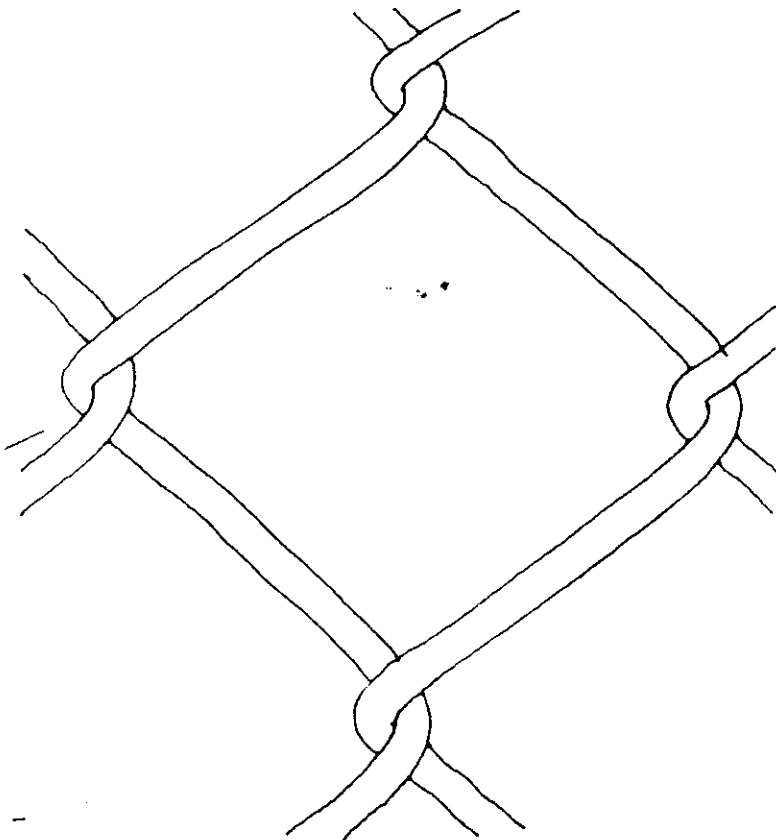
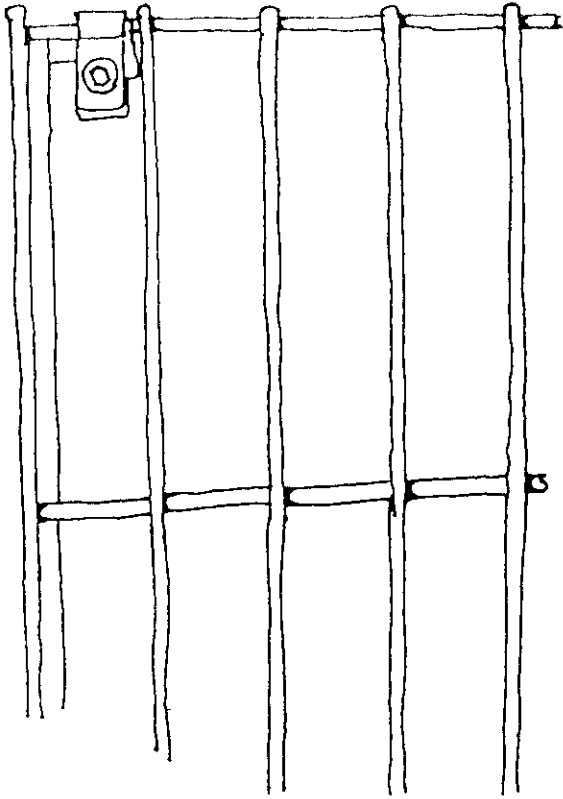
رسم رقم. ٣-١: نموذج السياج المسموح به

علو ١,٣ م لون أسود أو بني غامق
شبكة مستطيلة ٢٠٠x٥٠
شريط حديد أفقي ٧,٠ ملم
شريط حديد عامودي ٥,٥ ملم
ألواح بطول مترين
أعمدة حديدية لون أسود أو بني غامق

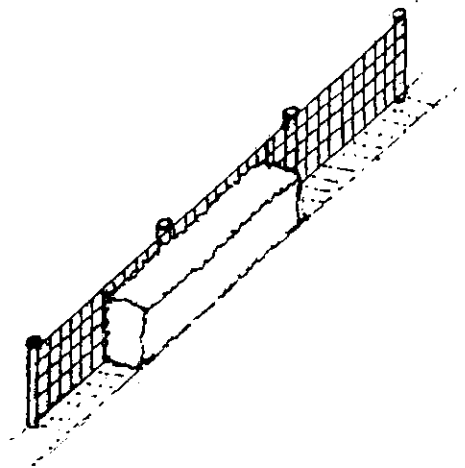
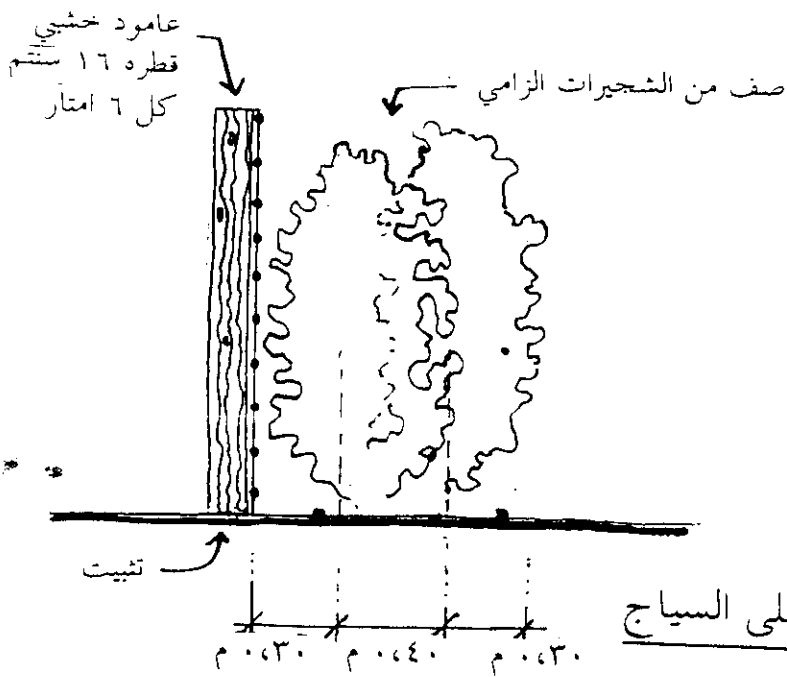
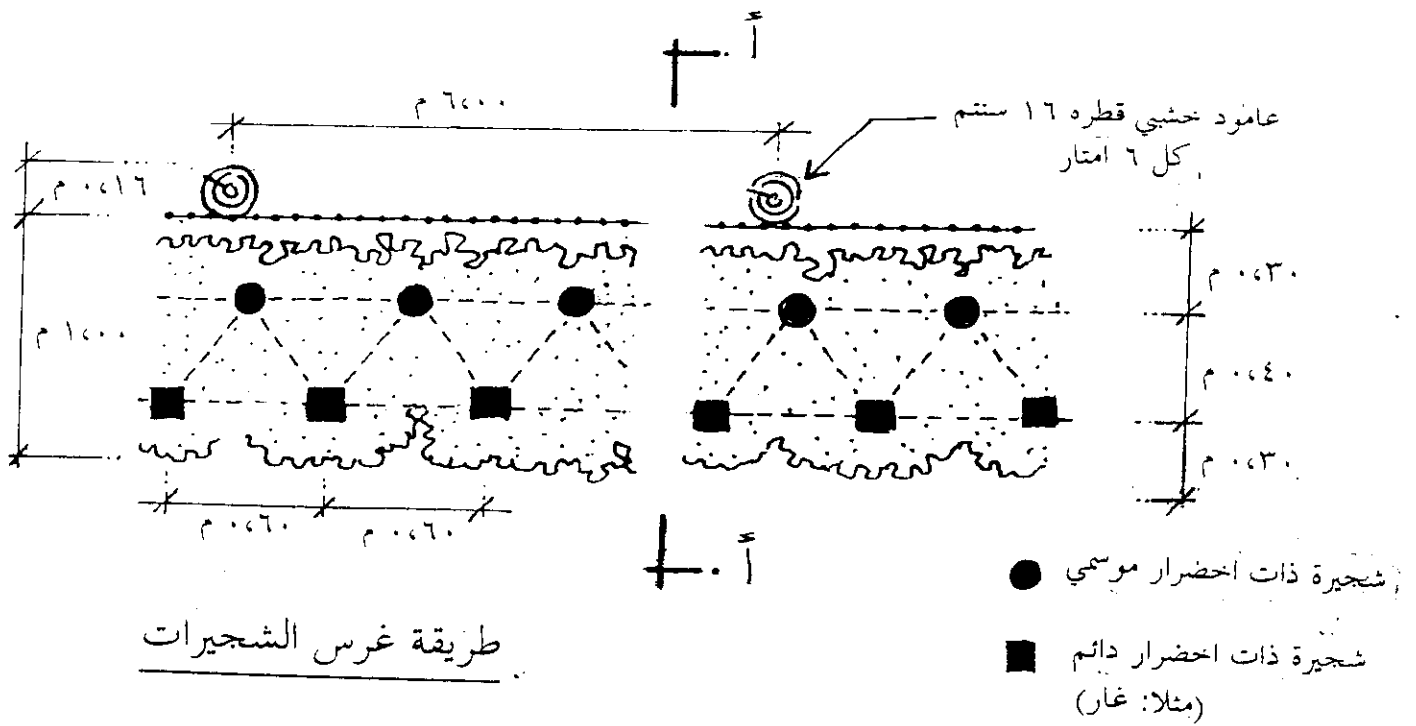
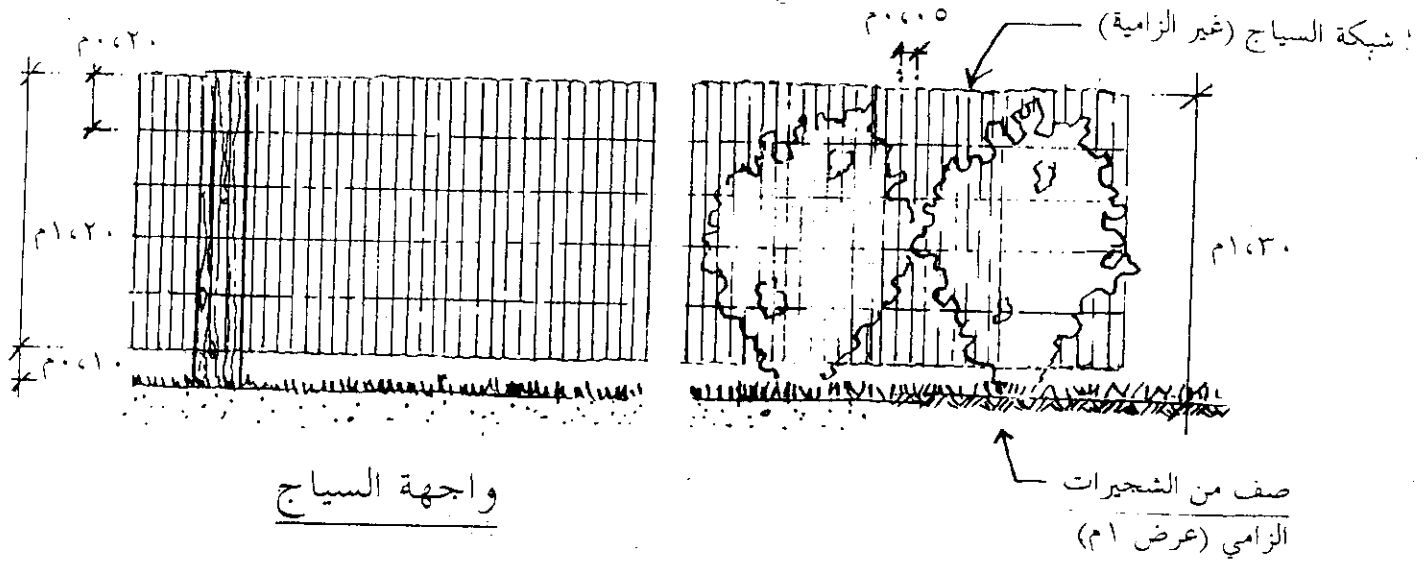


سياج مصنوع من شبكة ملحمة مكلفنة وملدنة
بشبكة مربعات قياس ٢٠٠x٥٠ ملم ذات لون بني غامق

رسم رقم. ٣-٢: نموذج السياج المسموح به

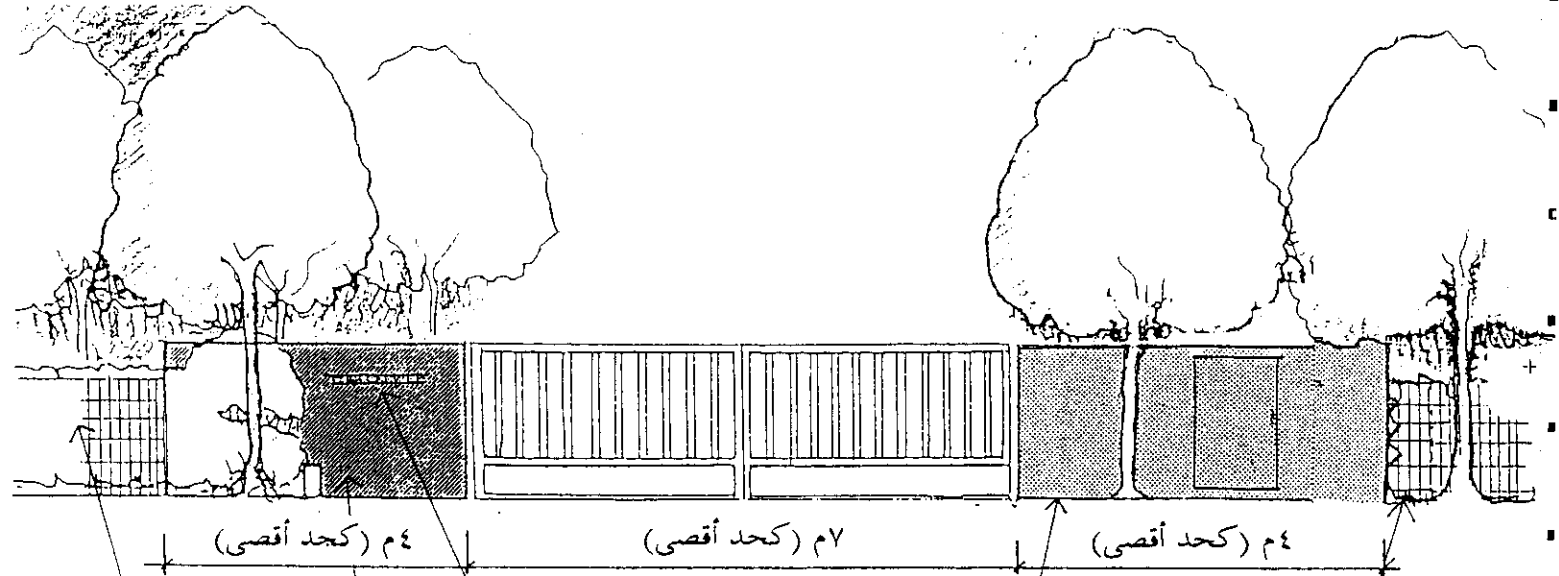


رسم رقم. ٤: صف شجيرات الزامي



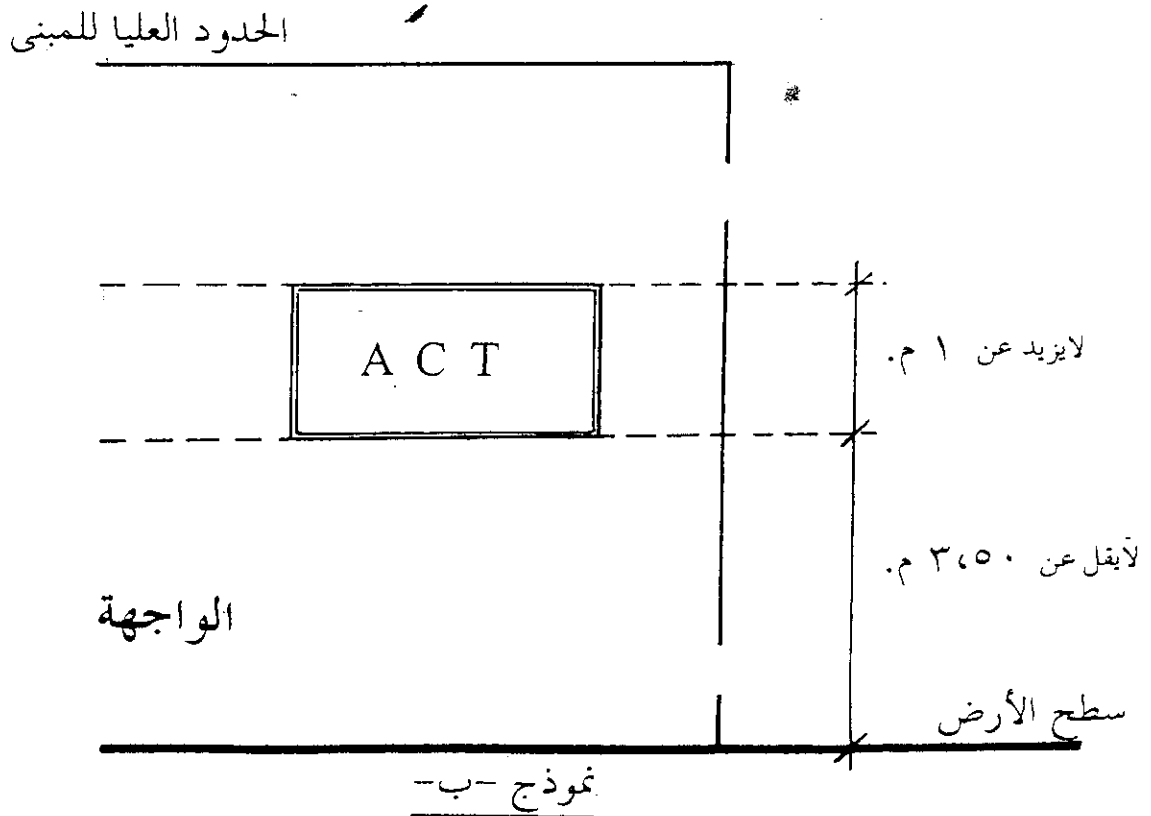
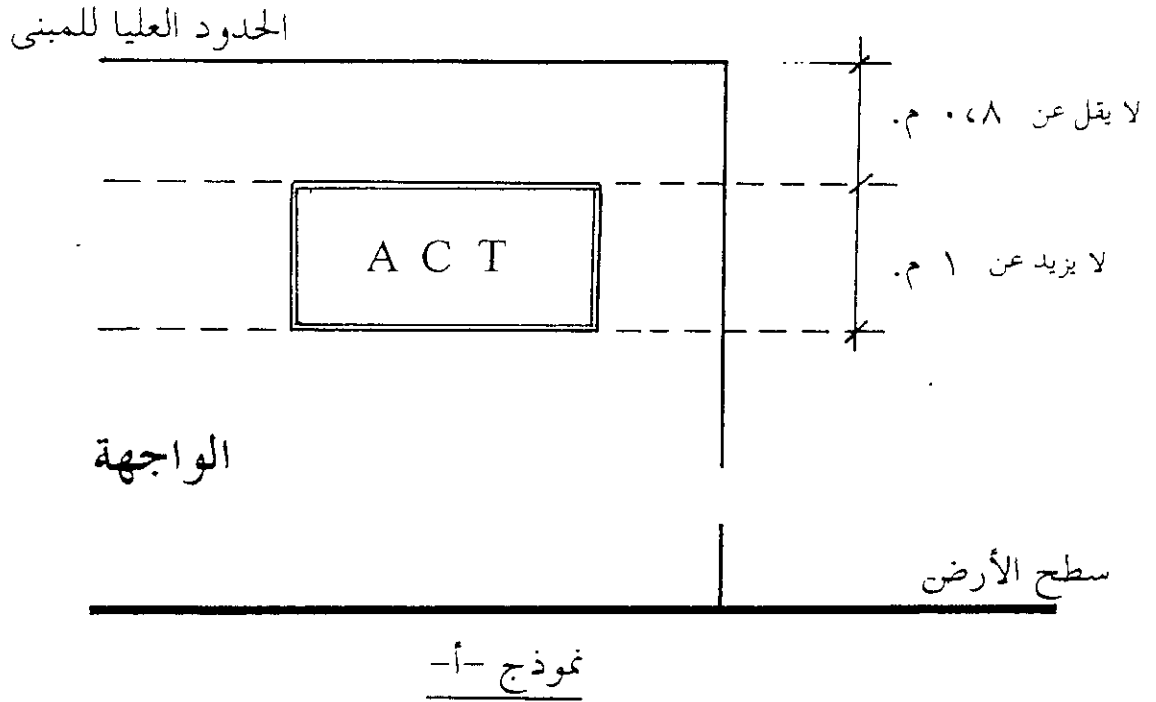
أ-أ مقطع على السياج

رسم رقم ٥: نموذج الزامي لمدخل العقار

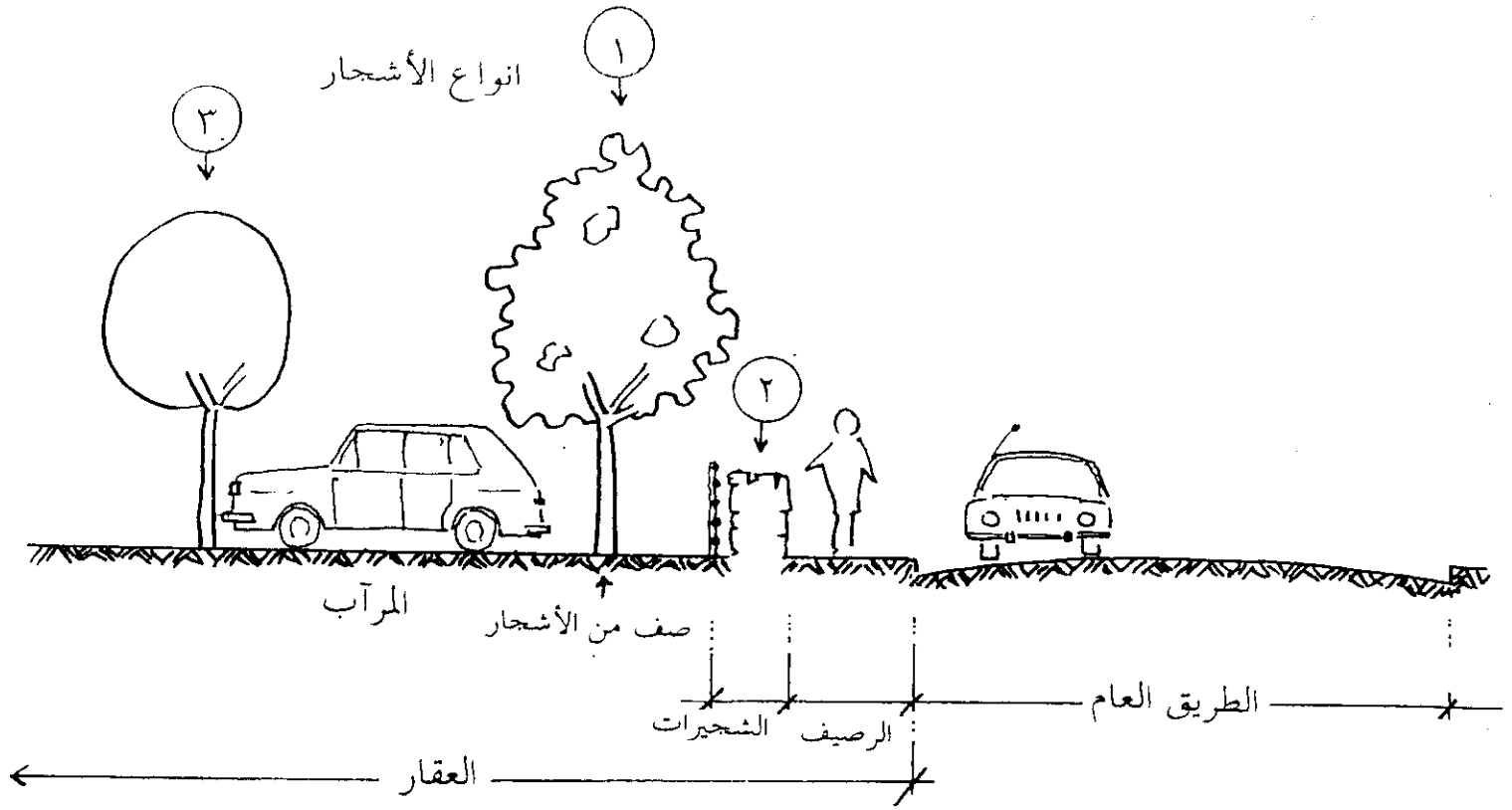


سياج محجوب بشجيرات	يمكن أن يكون علو التصوينة أكبر لتشمل بيت الناطور (علو ٣م)	تصوينة مبنية علو ١,٥م طول ٤م	إسم المؤسسة	تصوينة مبنية علو ١,٥م طول ٤م
-----------------------	---	------------------------------------	-------------	------------------------------------

رسم رقم ٦ : مواصفات رمز او إسم المؤسسة



رسم رقم ٧: أنواع الأشجار المسموح بها



٢- شجيرات السياج

- غار (NERIUM ORLEANDER)
- دودونيا فيسكوزا (DODONEA VISCOSA)
- بيتوسبوروم توبرا (PITTOSPORUM TOBIRA)
- غار (PRUNUS LAUROCERASUS)
- إيسقس (HIBISCUS DIV. SP.)

١- أشجار على واجهة الطريق

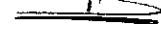
- كينيا (EUCALYPTUS DIV. SP.)
- يكس (FICUS NITIDA)
- يكس (FICUS ELASTICA)
- كازوارينا إيكويزيتيفوليا (CASUARINA EQUISETIFOLIA)
- حور (POPULUS NIGRA)
- (PLATANUS ACERIFOLIA)

٣- أشجار المرائب

- ألبيزيا (ALBIZZIA JULIBRISSIN)
- جاكارندا (JACARANDA MIMOSAEOFOLIA)
- فيكس (FICUS NITIDA)
- قيقب (ACER DIV. SP.)

شروط المجلس الأعلى للتنظيم المدني
بالمحضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧
والمعلق بمستودع البتروكوك العائد
لشركة الترابية الوطنية

إلزام شركة الترابية الوطنية بتشجير محيط مستودع البتروكوك بحزام
كثيف من الأشجار التي لا يقل ارتفاعها عن المتر ونصف .





شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة الترابية الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة الترابية الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١/١٩١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٧، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها:

أولاً: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقاً من كل الجوانب ومسقوفاً منعاً لتكون تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح اسمنتية قابلة للتفكيك.
- ٣- يكون مكان التخزين مجهزاً بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بللاً دائماً للكميات المخزنة.
- ٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
- ٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانياً: تجهيزات المراقبة

- ٦- يكون المخزن مجهزاً بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة إفرادياً بلوحة إنذار مركزية، تعطي إنذاراً أولاً على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذاراً ثانياً على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثاً: خطة الطوارئ

- ١- عندما تطلق لوحة الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،



- ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.

٢- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
ب- تفكيك ألواح الأسمنت في منطقة حول الحادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
ت- سحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمر، ويتم رشه بالماء بحذر.
ث- عندما تظهر الطبقة المتجمرة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.
ج- يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للتجمر.
ح- تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
خ- تنقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
د- يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئا عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ

٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل المواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من كمادات للحماية من التعرض للغبار و نظارات حامية للعيون، و كمادات للحماية من احتمال وجود تراكيز عالية من أول أوكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.

٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحريق إلى خارج المخزن.

٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطوارئ المتخذة لإدارة المؤسسة.

٦- بسبب إمكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمرة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإطفاء الكامل.

وثيقة احالة

تاريخ

١٩/٩/٢٠١٢
١٩/٩/٢٠١٢

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤١١٩	مفرد رشتة صلاح الدروس نموذج رقم ١ من مرسوم يتعلق بالخطط التوجيهية والنظم التشغيلية التي للمناطق الصناعية تحت شمارات انقضاء كذا - الاشارة وذلك على نموذج المحاضر الاشارة للتنظيم المدني رقم ٢٠٠٩/٢٠٠ من اجل الاطلاع والاعانة على الاشغال	
٤١١٩ ٤١١١	جاء ليطار العام لجاء لادرس من الرسوم للمناطق الصناعية في مناطق شكاوى انقضاء كذا / الاشارة على تقرير المديرة العامة	رئيس دائرة البرامج والتنسيق المرشد بن هري روفان ١٩/٩/٢٠١٢ ١٨/٩/٢٠١٢

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٠٢/٤١١٩	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	بيروت في ٢٠٠٢/٧/١٥ رئيس المجلس
	جانب مصلحة الدروس / دائرة التنسيق والبرامج	جوزيف عبد الأحد
	مرفق ربطاً الملف المتضمن التصميم التوجيهي المقترح للمنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - المحضر رقم ٣٠ ، الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة وفقاً للخريطتين ونظام البناء المرفقين بالمحضر شرط التقيد بكافة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشرطاً أيضاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف . يرجى الإطلاع والإستكمال وفق الأصول .	بيروت في ٢٠٠٢/٧/٢٥ رئيس المجلس
	محكمة القضاء الإداري الهيئة العامة للغذاء والدواء الوزارة العامة للصحة الهيئة العامة للغذاء والدواء الهيئة العامة للغذاء والدواء	جوزيف عبد الأحد
	رئيس دائرة البرامج والتنسيق	لهمد سرحدي رهنكاف
	مصلحة رئاسة البرامج والتنسيق	١٨/٧
	بعد اعداد مشروع المرسوم والخراطة العائدة له وقراره	١٦/٩/٢٠٠٢
	المقررة بالمراسلة المدونة ودخايرة د ط العاصنة والمخاضة	

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

الموضوع : المنطقة الصناعية في شكا

٠٢/٤١١٩

عرض رئيس المجلس المدير العام للتنظيم المدني لموضوع المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة ، حيث كان المجلس الأعلى قد قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ - محضر رقم ٢١ إستطلاع رأي وزارة البيئة والمديرية العامة للنظف بخصوص الترخيص المطلوب لمستودع البتروكوك مرتثياً الموافقة على بعض التعديلات ، وذلك بعد إطلاع على قرارات بلديات الهري رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ بالموافقة على التعديلات المقترحة . وكفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ بالموافقة مع تضمين الشروط الخاصة بإشتراط عدم تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق . وأنفة رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ بطلب تعديل بعض حدود المناطق الإرتفاقية وتحديد موقع محطة التكرير بالإضافة إلى حماية الآثار في المنطقة . وشكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ بعدم الموافقة على عدد من التعديلات ، مقترحةً تعديلات في حدود المناطق الإرتفاقية والتعويض على مالكي العقارات في منطقة حماية النبع المحددة بقرار المجلس .

وحيث أن الملف قد أعيد مرفقاً بكتاب المدير العام للنظف رقم ٢٦٧/ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ المتضمن إقتراح تخزين كميات البتروكوك في مستودعات خاصة (سيلو) ورشه وترطيبه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو .

وبعد الإستماع إلى توضيح من عضو المجلس المدير العام لوزارة البيئة حول الشروط المفروضة من قبل الوزارة لتأمين متطلبات السلامة العامة والبيئة في مستودع البتروكوك ، وذلك وفقاً لتضمنه كتاب وزارة البيئة رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ، مبدئياً موافقته على التعديلات المقترحة بإستثناء ما يتعلق منها بمتاخمة المنطقة السكنية لمستودع البتروكوك ، ومشتراطاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف .

ولدى المدالة

ولدى المدالة

قرر المجلس الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة وفقاً للخريطين المرفقتين بالمحضر دون تعديل في نظام البناء ، شرط التقيد بكافة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشتراطاً أيضاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف

بيروت في ٢٤/٧/٢٠٠٢

جوزيف عبد الأحد



رئيس المجلس

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤/٤٥٤	حجرة شبر دائرة البراجع والمنطقة بعد الاطلاع وإجراء الكشف المحلي تبين لنا ان المنطقة موضوع المعاملة هي منطقة شبة خالية من المنشآت وهي محاطة من الجهتين الجنوبية والشرقية بالمنشآت الصناعية وتطل على البحر من الجهة الغربية وهي ايضا محاطة من الجهتين الشمالية والغربية بمنشآت كثيفة كثيفة وبالتالي لا يمكن إقامة منطقة صناعية من الفئة الأولى بجوارها وهذا لا يتناسب مع محيط هذه المناطق من الجهتين الشمالية والغربية ووفقا لقرار المجلس الأعلى الاقضية رقم ٣ تاريخ ١٧/١٧/٢٠١٧ فان المنطقة موضوع المعاملة تدرج تصنيفها الى : ١- القسم الأول مصنع ما وصغر فهو لنظام المنطقة المصنفة D بوجب الرسم رقم ٢٢٦٤ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٤ ٢- القسم الثاني مصنع A وهو منطقة انتقالية ما بين المنطقة المصنفة B و C (خئة اولى) والمنطقة المصنفة B المذكورة اعلاه مرفق بها نسخة من قرار المجلس الأعلى المرفق اعلاه و فرطه حين عليها القرار رقم مودع المعاملة وفقا لتصنيفها بالتواريخ رقم ٣/٤/٢٠١٧ في الاطلاع وإجراء ما تدرج مناسبا مقرر المهندس جمال في تاريخه من تاريخه العلم بذا	٢٠١٧/١٧/٢٠١٧
	رئيس دائرة البراجع والتنسيق	المهندس محمد رهنه

موضوع المعاملة: للجنة الصافي
شكرا اتق/كفرنا/الري

وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٢٠٠٤	جاء للمعام	
٤٤٤/٢٠٠٤	تجاوزت المراتب الإدارية المعينة بالنسبة للصافي في	
٤٤٤/٢٠٠٤	شكرا اتق/كفرنا/الري حراما على قرار الموجه لك	
	الصادرة في ١٧/٥/٢٠٠٤	
	ورفضنا لادخال الدائره للنسبة في وجه الدوام ووجه	
	في استكمال عرضك في جانب العمل لا يمكن اعادة الترخيص	
		١٠/٥/٢٠٠٤
٤٤٤/٢٠٠٤ ٤٤٤/٢٠٠٤ ٤٤٤/٢٠٠٤	حائب المجلس الأعلى	
	المدير العام للتنظيم المدني	
	المهندس جوزيف عبد الاحد	
	٢٠٠٤/٥/١١	

وثيقة احالة
المنطقة الصناعية

- ١ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٠٤/٤٠١ ٤٠٤/٤١١ ٤٠٤/٤١٢	حضرة رئيس سلطة الدرست نودعكم بطا اجوبة الدليات المستعصما بعدد المنطقة الصناعية في شكا - انفس - كوفيا - راريا المكسوة بقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ١٧ / ٥ / ٤٠١ (اجوبة بلدية الاربعة وكوفيا) ورقم ٤ تاريخ ١٠ / ١ / ٤٠٤ (اجوبة بلدية شكا - انفس) بالاضافة الى اقتداها بالقرارين اولا : منطقة الاربعة : وافقت بلدية الاربعة بقرارها رقم ٥٤ تاريخ ١٠ / ١ / ٤٠٤ على التعميم التوجيهي للمنطقة الصناعية في الاربعة المكسوة بقرار المجلس الأعلى رقم ١٧ / ٥ / ٤٠١ دون اية تعديل - ثانيا : منطقة كوفيا : وافقت بلدية كوفيا بقرارها رقم ٧٧ تاريخ ١٠ / ١ / ٤٠٤ على التعميم التوجيهي للمنطقة الصناعية في كوفيا المكسوة بقرار المجلس الأعلى رقم ١٧ / ٥ / ٤٠١ مع اقتداها باضمانات قوة على المبدأ : <u>المنطقة الصناعية</u> التخزين من المواد الخاصة وهي : <u>« يمنع تخزين المواد الأولية في المواد</u> <u>الطرق وتوضع في مخازن مغلقة ومزدودة بغطاء »</u> اقرار الدارة : <u>نرى الموافقة على اقتراح بلدية كوفيا</u> <u>حول اضافة الفقرة المذكورة بحج المناهج (شكا - انفس</u> <u>وكوفيا والاربعة)</u> - ثالثا : منطقة انفس : تطلب بلدية انفس بموجب قرارها رقم ٤٠٤ تاريخ ٤٠٤/٤/٤٨ تعديل بعض اقسام المنطقة الصناعية وفقا لما يلي :	

رئيس دائرة البناج والتشييد
المرشد محمد بن رقتان
٤٠٤

وثيقة احالة

- ٢ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤٤ ٤٤٤/٤٤ ٤٤/٤٤٤	١- تعديل المنطقة الانتقائية في الملوحة بالاحمر والمحور بالحرف (C) الى نظام المنطقة O ، <u>اقتراح البراءة</u> : من الموافقة على طلب البلدية باقتطاع هذا القسم الى نظام المنطقة O سيما وان كانت المنطقة O بموجب قرار المجلس الاقليمي السابق رقم ١٧/٤٤٤/٤٤٤ من شأنه ان يشارف على شارة من نظام المنطقة G . ٢- تعديل المنطقة الانتقائية في (منطقة ثانية) الملوحة بالاحمر والمحور بالحرف (D) الى نظام المنطقة O (منطقة اولى + شروط انتقائية) ، <u>اقتراح البراءة</u> : لا رن حاصلا من تعديل هذه المنطقة الى نظام المنطقة O على ثلاث محاور من الفقة الاولى سيما وان محاطة غربا وشرقا بالمنطقة O ، ولا زالت توجد منطقة انتقالية T من الناحية الشمالية ، علما ان نظام الاستثمار في المنطقة O على شارة من نظام المنطقة G . ٣- تعديل القسم T الملوحة بالاحمر والمحور بالحرف (E) الى نظام المنطقة O ، <u>اقتراح البراءة</u> : مع عدم الموافقة على طلب البلدية حول تعديل نظام هذا القسم لمخازنه للمنطقة الصناعية E وانما هو يقضي ان يشارف المنطقة الانتقالية . ٤- تعديل البلدية للمادة الثانية من قرارها الموقوف على اتمامها القطارات الواقعة في المنطقة H١ (مجمع فز السدار كونه محمية لموقع البيع الذي يفتقر عيبا الشقة) . <u>اقتراح البراءة</u> : ان الموقوف ليس من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني انما يعود للبلدية القيام بهذا الاجراء وفقا للاصول القانونية .	

رئيس دائرة البرامج والتسيير

المهندس محمد ري زهره

٤٤/٤/٤٤

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤٤٤ ٤٤٤/٤٤٤ ٤٤٤/٤٤٤	٥ - طلب البلدية بموجب المادة الثالثة من قرارها عدد ٥ موقع في ملف المحطة رقم ١ الجياه المبتدئة اقتراح الدارة : زرت قبل هذا الموضوع عن مشروع المنطقة الصناعية ، ويمكن البتة بهذا الموضوع ليعطى بعد التقدم من البلدية باقتراح لتعدي هذا الموقع ليدرس وفقا للاصول المعممة ، سيما وان الموقع سوف يتم استغلاله من قبل البلدية - ٦ - طلب البلدية بموجب المادة الرابعة من قرارها الحفاظ على المواقع التراثية القائمة وتأمين طريق بحري يصل بين الارياح البحرية القائمة والحاصنة - اقتراح الدارة : لم يذكر في هذه القرار البلدية عن المواقع التراثية في المنطقة ، وتقتضي في هذه الحالة مراعاة المسيرة القائمة للآثار التي في هذه المواقع في حالة وجودها ضمن نواحي المرد العم - ايضا بعد الطريق الحربي نشرت التسيق دار التسيق في المديرية العامة - رابعا : منطقة شكاية منطقة بلدية شكاية المنطقة الصناعية بقرارها رقم ٤٤٤/٤٤٤ تاريخ ٤٤٤/٤٤٤ طالبه التقيلات الثالثة : ١ - خفض القبع الملون بالاحمر المحرر بالحرف (A) الى نظام المنطقة G بحدوده ٥ لوجود ارضين معاملة تنطبق على الحجة الجديدة - اقتراح الدارة : لدارت ما خافه الموافقة على طلب البلدية كون هذا القبع يحاذيه المنطقة G - رئيس دائرة البوامع والتشييد المرشد محمد رزق ٤٤٤/٤٤٤	

وثيقة احالة

- ٤ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع																				
٤٠٤/٤ ٩١١١/٤٤ ٩١١٤/٤٤	٣ - طلب البلدية اخضاع المنطقة L (عدد ثمانية بواب المرسوم رقم ٤٤٦٤/٧٤) الى نظام المنطقة B ₁ سكنية المدرجة بفتح المرسوم (عدد بالحرف F) - اقتراح الإدارة: كون هذا القسم بخاصة كاف وتتضمن اربعة من طابقين أو ثلاثة ومساكنة لمحيط تتبع ان يكون نظام المنطقة B ₂ سكن المصدرة بفتح المرسوم) بوضع فيما يلي نظام المنطقة الصناعية:																					
	<table> <tr> <th>المنطقة</th> <th>المتاح</th> <th>المتاح</th> <th>عدد</th> <th>العلو</th> </tr> <tr> <td>D₂ اعداد ثمانية</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٤٠</td> <td>٢</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>B₁ سكنية</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٥٠</td> <td>٧</td> <td>١٤,٥٠</td> </tr> <tr> <td>B₂ سكنية</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٠٠</td> <td>٣</td> <td>١٠</td> </tr> </table>	المنطقة	المتاح	المتاح	عدد	العلو	D ₂ اعداد ثمانية	٥٠	١٠٤٠	٢	١٠	B ₁ سكنية	٥٠	١٠٥٠	٧	١٤,٥٠	B ₂ سكنية	٥٠	١٠٠٠	٣	١٠	فيلما على البلدية اقتراح الإدارة
المنطقة	المتاح	المتاح	عدد	العلو																		
D ₂ اعداد ثمانية	٥٠	١٠٤٠	٢	١٠																		
B ₁ سكنية	٥٠	١٠٥٠	٧	١٤,٥٠																		
B ₂ سكنية	٥٠	١٠٠٠	٣	١٠																		
	٤ - ترفض البلدية اخضاع القسم الملون بالالوان المحدد بالحرف (B) الى نظام المنطقة الصناعية G واعدادته الى نظام المنطقة السكنية B ₁ المدرجة بفتح المرسوم رقم ٤٤٦٤/٧٤ - وتتفق الإدارة بان هذا القسم يتضمن هذا القسم والبيوت العامة تشرية الزاوية للعامة، وهو عدد من زوايا البلدية والركبة - اقتراح الإدارة: تؤكد على اعداد هذا القسم حول هذا الموقع بما رقم ٤٤/٤٤٤٤ فيما يعود لتلك القسم التي يجرى بها الاصحاب القاطنين بالقرى من نظر الملوك البيوت الذي ينبغي على هؤلاء وجود مدافع بالقرى من - لذلك نقترح احاطة هذا الموقع عفاها على الملائمة العامة والاى ادره من الموهن على وزارة البنية للقرى اقتصادية على الملوك معالجة علمية سيما وان ملال القسم قاعة على الارض في الزوايا الملوك، مما يجب ان يكون القسم في جميع الارياحات																					

رئيس دائرة البنية والتنسيق
المرشد محمد بن
٢٠٢٤

موضوع المعاملة سُجِّلَ أَمْرُهُ

تفريغ الارض

المنطقة الصناعية

وثيقة احالة

- ٥ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤٤٤ ٤٤٤/٤٤٤ ٤٤٤/٤٤٤	٤ - طلب البلدية افضح القم من نظام شدة العقارية والمحدد H١ (منع البناء لحماية البيع الذي يفرضه جدار الشقة) نظام المنطقة الصناعية G (الملون بالبنفسج) اقتراح الدولة : من عدم الموافقة على طلب البلدية والارتقاء على هذا القم من المنطقة H١ حفاظا على محيط البيع الذي يفرضه الأرض من جدار جدار الشقة -	
	لذلك وفي حدود ما ورد من الاطلاع وعرض الموضوع على المجلس البلدي رئيس دائرة البرامج والتنسيق	
		المهندس وهدي زهناة ٤٤٤/٤٤٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

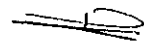
جانب : الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
للمنطقة الصناعية في مناطق شكا - كفريا - انفة والهري العقارية
(قضائي الكورة والبترون) .

جدول المقارنة

رأي البلدية	رأي المديرية العامة للتنظيم المدني	
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١	موافقة على المشروع	بلدية كفريا
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١	موافقة على المشروع	بلدية الهري
١. تعديل المنطقة T1 الى نظام المنطقة O مع الأخذ بعين الإعتبار الواقع البيئي ومبدأ المساواة والعدالة للجميع . ٢. تعويض أصحاب العقارات في المنطقة HI وفقا للقوانين المرعية الإجراء . ٣. تحديد موقع نهائي لخطية تكرير المياه المبتذلة.	١. ان المنطقة T1 محاذية للمنطقة الساحلية المحوطة E سياحية وبالتالي لا يمكن إقامة منطقة صناعية من الفئة الأولى بالقرب من منطقة سياحية خصوصا وانها ساحلية ، وتقتضي الإبقاء على منطقة إنتقالية (T1) تفصل بين السياحة والصناعة الثقيلة . ٢. ان المنطقة HI لا يمكن البناء فيها كونها مخصصة لحماية موقع النبع الذي يغذي مياه الشفة وان عملية التعويض على اصحاب العقارات ليس من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني انما تعود للبلدية للقيام بهذا الإجراء وفقا للأصول القانونية . ٣. رأت المديرية العامة للتنظيم المدني فصل هذا المشروع عن مشروع المنطقة الصناعية تسريعا لتصديق المشروع ، سيما وأن تحديد هذا الموقع يقتضي أخذ رأي عدة	بلدية أنفة

٤ . الحفاظ على المواقع الأثرية القائمة وتأمين طريق بحري يفصل بين الأملاك البحرية العامة والخاصة .	إدارات (البيئة - الطاقة ...) فضلا عن البلدية التي من شأنها استملاكه وفقا للأصول . ٤ . بما أنه لم يذكر ضمن القرار البلدي المواقع الأثرية ، فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني انه على البلدية التقدم للمديرية العامة للآثار للحظ هذه المواقع ضمن الجرد العام للآثار . اما فيما يعود للطريق البحري ، فيقتضي على البلدية التنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني خارج نطاق مشروع المنطقة الصناعية ، سيما وأن هذا المشروع لا يتضمن دراسة شبكة طرق ، وذلك في مرحلة لاحقة .	(تابع) بلدية أنفة
١ . إخضاع المنطقة D2 (L) إمتداد ثانية بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٢ / ٧٢ الى نظام المنطقة B1 سكنية المصدقة بموجب المرسوم نفسه . ٢ . رفض إخضاع القسم الواقع فيه مستودع البتروكوك العائد لشركة التراب الوطنية الى نظام المنطقة الصناعية G لوقوعه بالقرب من المنازل السكنية ، وإعادة الى نظامه السابق B1 (سكن) المصدق بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٢ / ٧٢ . ٣ . إخضاع القسم ضمن المنطقة H1 الواقع ضمن منطقة شكا العقارية الى المنطقة الصناعية G .	١ . بما ان نظام البناء في المنطقة D2 يبلغ ٢٠ % و ٤٠ % ، وحيث ان نظام المنطقة B1 يبلغ ٥٠ % و ١٥٠ ، فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني جعل نظام المنطقة L يخضع للإستثمارات التالية : ٣٠ % سطحي و ٠,٦٠ عام . ٢ . عرض موضوع معالجة التخزين في مستودع البتروكوك على وزارة البيئة التي فرضت شروطا خاصة ملحقة بالمشروع المرفق وذلك بكتابها رقم ١٥٤٦ / ب تاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٧ . كما ان الموضوع عرض على المديرية العامة للنفط وابتدت رأيها بالكتاب رقم ٢٦٧ / ص تاريخ ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٢ واستنادا الى الكتابين المذكورين ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على القسم المتضمن مستودع البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية G . ٣ . لما كان هذا القسم الواقع ضمن المنطقة H1 المحصص لحماية النبع الذي يغذي بمياه الشفة ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على هذا القسم ضمن المنطقة H1 حفاظا على محيط النبع الذي يغذي أكثر من خمسين بلدة بمياه الشرب .	بلدية شكا



الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد ٩١٧

جانب المديرية العامة للتنظيم المدني

نرفع لجانكم قرار مجلس بلدية شكا

رقم ٢٧

تاريخ ٢٠٠٢/٣/١

مضمونه التأكيد على مضمون القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣

مرفقا بكافة المستندات المطلوبة

يرجى التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى

شكا في ٢٠٠٢ / ٣ / ٤



رئيس بلدية

فراج الله اسكندر

المديرية العامة للتنظيم المدني
الديوان
رقم ٩١١١
تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

جاء دائرة البرامج والتشريفات

في هذا الاطار مع راءه الحق

رئيس ديوان
المديرية العامة للتنظيم المدني

احمد حمزة

رئيس دائرة البرامج والتشريفات

هذا المرفق هو الاطار الحق الصانع
في هذا الاطار مع راءه الحق
في هذا الاطار مع راءه الحق

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد

قرار رقم ٢٧ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الجمعية الواقع في ١/٣/٢٠٠٢ الساعة السادسة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة : فني الله اسكندر كفوري رئيس البلدية ونائب الرئيس وليم بطرس والاعضاء : دولي كرم - انطوان
موس - عزت نجم - راجي ابي صالح - جورج يونس - سليمان الحاج - وليد ظاهر - روكس المزرعاني - غانم ابي بدرا -
شال العين . وتغيب كل من الاعضاء : ميلاد كفوري وحيد سويف بعذر شرعي . وجوزاف القاغي بدون عذر .

ان مجلس بلدية شكا

بناءً على محضر الانتخاب رقم ٩٨/٦/١١

بناءً على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٢٠

بناءً على المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨

بناءً على القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وفقاً لخريطة تصنيف المناطق في بلدة شكا
المرفقة رطلاً .

وبعد الاطلاع على احالة المديرية العامة للتنايم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠

وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس البلدي ما يلي :

دالة الاولى : عدم الموافقة على اقتراح المديرية العامة للتنايم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠
للتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية شكا - انفسه .

لمادة الثانية : التأكيد على مضمون القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وعلى خريطة التصنيف المقترحة
من المجلس البلدي والمرفقة رطلاً .

يتبع ٠٠٠

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد

قرار رقم ٢٠٧ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الجمعة الواقع في
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
سليمان الحاج	جون يونس	راجي ابي صالح	عزت نجم	انطوان مدعوس	يكرم
ناقب رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
وليم بطرس	ميخال العين	غادر ابي بدرا	روكن المززعاني	غادر	غادر
رئيس البلدية					
غفر الله السيدي					

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد - ٦٩

دولة رئيس مجلس الوزراء

الشيخ رفيق الحريري

• نرفع لدولتكم نسخ عن ملف الاعتراض على التصنيف في منطقة شكا

مرفق ربطا : صور عن :

القرار البلدي رقم ١٠٨

القرار البلدي رقم ٨٢

القرار البلدي رقم ٨٣

اعتراض الاهالي

احالة المكتب الفني في البترون

صورة عن مرسوم التخطيط الذي يصيب العقار رقم ١٨٨٧ شكا العقارية

شكا في ٢٠٠٢/١/٢

رئيس بلدية شكا
فرج الله اسكندر كلوري

٢٠٠٢/١/٢
١/٢٠٠٦
٢٠٠٢/١/٢
٢٠٠٢/١/٢
٢٠٠٢/١/٢

قرار رقم ١٠٨ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في الساعة الثامنة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغ من الأعضاء :

حضر كل من السادة ترح الله اسكندر ككوري رئيس البلدية ونائب الرئيس ولم يحضر والاعضاء : حميد سوييف
خوري يونس - وليد ضاهر - غازي أبي بدرا - راجي بومالح - روكس المززعاني - ميلاد ككوري - انطوان فدعوس -
مينال العيين - وتغيب الاعضاء : جوزاف القاضي بعلدر - سليمان الحاج - وعزت نجم بدوي عذر .

ان مجلس بلدية شككا

بناءً على محضر الانتخاب تاريخ ١٨/٦/١١

بناءً على قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/٧٧

بناءً على المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ١١٨/٧٧

بناءً على القرار البلدي رقم ٨٢ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٣

وبعد ادلائع المجلس البلدي على العريضة المقدمة من غالبية ابناء بلدة شككا الذين يطالبون بتعديل
التصنيف الذي يصيب منطقة شككا العقارية .

وبعد المناقشة والمداولة وبناءً للمصلحة العامة .

تقرر ما يلي :

لمادة الاولى : تأكيد القرار البلدي رقم ٨٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٣ والتسك به والتضامن مع اعتراض ابناء بلدة
شككا على موضوع المخطط التفصيلي والتوجيهي العام لبلدة شككا العقارية الذي وضعت المديرية
العامة للتأميم المدني لانه محجف بحق اهالي بلدة شككا والتأكيد على متابعة مشروع التعديل
على المخطط التفصيلي والتوجيهي الذي وضعه المجلس البلدي لدى جميع المراجع الرسمية المختصة

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد

قرار رقم ١٠٨ المتخذ في الجلسة المتعقدة يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٠٨/٨/٢٠ الساعة الثانية
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٧
والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو

راجي بوسايع

نائب رئيس

وليم بطرس

عضو

فازي ابي بدرا

عضو

ميخال العيين

عضو

وليد ضاهر

عضو

انط وان الكعوس

عضو

جورج يونس

عضو

ميلان كفوري

عضو

حميد سويك

عضو

روكن المزرايني

رئيس البلدية

فرج الله اسكندر كفوري

قرار رقم ٨٠٠٠ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٠٣/٦/٢٥ الساعة التاسعة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ والنصف -
والمبلغ من الأعضاء :

حضر كل من السادة : فرج الله اسكندر كهوري رئيس البلدية ونائب الرئيس وليم بطرس والاعضاء : حميد سويف -
جورج يونس - وليد ضاهر - غازي ابي بدرا - راجي بو صالح - روكس المززعاني - ميلاد كهوري - انطوان فدعوس -
ميشال العين - وتغيب الاعضاء : - ليمان الحاج - وعزت نجم - ودولي كرم - وجوزف القاضي - بدون عذر .

ان مجلس بلدية شكّا

بناءً على حضور الانتخاب تاريخ ١٨/٦/١١

بناءً على قانون البلد يات رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠

بناءً على المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨

وبعد الاطلاع على خرائط التصنيف في منطقة شكّا المقدمة من المديرية العامة للتنظيم المدني وفقاً
للمقرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦

وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس البلدي ما يلي :

المادة الاولى : الموافقة على تعديل خريطة التصنيف في منطقة شكّا وفقاً للخريطة المعدلة من قبل المجلس البلدي
والمرفقة ربطاً ومع اصدار وتأكيد وتمسك المجلس البلدي بتصنيف المنطقة الشمالية التي تحوي مستودع
البنزوكوك بأن تبقى منطقة سكنية

يتبع ...

قرار رقم ك. المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الـ ربيع الأول الواقع في ٢٥/٦/٢٠٠٣ الساعة التاسعة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغ من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

لمادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو

يد سويك

عضو

روكن المزراعتي

عضو

جورج يونس

عضو

ميلاد كهورى

عضو

وليد عاھر

عضو

انطوان قدحوس

عضو

غازى ابي بدرا

عضو

ميخال العيين

عضو

راجي بومالح

الاعلى رئيس

وليم بطرس

رئيس البلدية

فرج اللع اسكندر كهورى

قرار رقم ٨٢ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٢٠/٦/٢٠٠٣ الساعة التاسعة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ مسأ
والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة : فرج الله اسكندر كفوري رئيس البلدية ونائب الرئيس وليم بطرس والاعضاء : حميد سوف
جورج يونس - جوزف القاضي - وليد ضاهر - غازي ابي بدرا - راجي بوحال - روكس المزراحي - ميلاد كفوري -
انطوان فدهوس - ميشال العيين * وتغيب الاعضاء : دولي كرم - سليمان الحاج وعزت نجم بدون عذر *

ان مجلس بلدية شكّا

بناءً على محضرا لا انتخاب تاريخ ١١/٦/١٨

بناءً على قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٢٠/٦/٧٧

بناءً على المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ١١٨ / ٧٧

ناقش المجلس البلدي موضوع التصنيف في المنطقة الصناعية في بلدة شكّا وقد تمسك المجلس البلدي بقراره
السابق وخصوصاً في ما خص المنطقة التي يوجد فيها مستودع البتروك المخالف للقوانين والغير مرخص
والمصنف سكنياً بالسابق والذي طلبت البلدية بأن تكون هذه المنطقة ضمن التصنيف السكني وليس الصناعي
نظراً للكثافة السكانية التي تتواجد في كل المنطقة ، وقد ايد القرار بالا جماع أعضاء المجلس البلدي *

وقد ناقش المجلس البلدي الآثار السلبية الناتجة عن وجود هذا المستودع قرب المنطقة السكنية وما يسببه من
تلوث وغبار وانبعثات غازات سامة مما يؤدي الى الكثير من الامراض نتيجة هذه المواد الضارة ، والملفت للنظر
ان المنطقة الصناعية أصبحت متاخمة للوحدات السكنية ولا مجال لمنطقة عازلة وهذه سابقة خطيرة المراد من
تشريد السكان وتشجيعهم الى الهجرة الداخلية والخارجية عدا عن الخطر الذي يسببه اشتعال هذه المواد
وامكانية انفجارها *

وقد استنكر المجلس البلدي قيام التنظيم المدني بأحد ادراة للمنطقة الصناعية واخذت طريقها الى مجد
الوزراء دون الرجوع الى بلدية شكّا لاخذ رأيها في هكذا تصنيف رغم اعتراض المجلس البلدي المتكرر
بموجب عدة قرارات لم تؤخذ بعين الاعتبار ، لهذا التصنيف الذي يشكل خطراً على السلامة والصحة العامة
لذلك وبناءً لما تقدم قرر المجلس البلدي بالاجماع

المادة الاولى : الرفض القاطع للتصنيف الصناعي للعقار رقم / ١٨٨٧ / شكّا العقارية وابقائه ضمن الامتداد السكني
المادة الثانية : لفت نظر الوزراء وخاصة وزراء الشمال الى المسؤولية الكبرى الناتجة عن امكانية اشتعال هذه المواد في
اية لحظة ، كما أكد تقرير وزارة البيئة ، وما يسبب ذلك من قتل وايداء الابياء فضلاً عن الغازات
السامة التي يستنشقها الابرياء بصورة دائمة خاصة وان تلك المناطق السكنية ان تستعمل محروقات
اقل ضرراً على البيئة ، او نقل المستودع من بين السكان *

قرار رقم ٨٣ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٢/١/٣٠ الساعة الثامنة مساءً

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧

والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
راجي بوعصالح	غازي ابي بدرا	وليد خاهر	جوزف القاضي	جورج يونس	حميد سويف
	نائب رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
	وليم بطرس	ميشال العين	انطوان بدعوس	ميلاد كهورى	المزرعاني

رئيس البلدية
فريج الله اسكندر كهورى

بتاريخه أعلاه اجتمع مجلس بلدية كفريا بحضور رئيسه السيد عوني السمروط ونائب الرئيس السيد
والاعضاء السادة : محمد عبد الله جوزاف جرجس حكمت نصر عرابي

وتغيب بعذر :

وبغير عذر : مخيم الزبيدي عبد الله الحريش شبيب

وذلك بناء على دعوة رئيسه تبليغت بحينها لعموم الاعضاء وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون البلديات الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ للبحث وقرار الامور التي دعي المجلس لأجلها وهي :

الموضوع

قرار المجلس

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته .

بناء على كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ١٦/تموز/٢٠٠١ والمسجل لدينا برقم ٢٥٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠١ ، والمتعلق بإنشاء منطقة صناعية ضمن النطاق العقاري لبلدة كفريا .

وبما ان بلدية كفريا بحاجة الى كسب موارد صناعية . وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

وبما ان الشركات لا تلتزم بمضمون المذكرة الارشادية الصادرة عن وزارة البيئة وخاصة البند المتعلق بتخزين

المواد الأولية وتتسبب بمشاكل دائمة مع البلديات

والاهالي بسبب الغبار المتصاعد من جراء تخزين مادة الكلنكر في الهواء الطلق ودخان الحرائق المتصاعد من

الكبروكوك والفحم الحجري .

الاعضاء

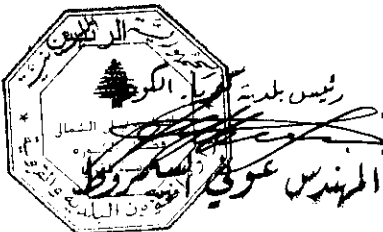
حكمت نصر

حسن عرابي

محمد عبدالله

جوزاف جرجس

راشد الصديق

نائب الرئيس
شلق توفيق شلق

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠١

جاء في دائرة البرام والتشريع

و في الاطلاع و بيان الرأي للمقررين
المطلوب في جواب بلدية كفريا بالمواضع المذكورة
م. ان المنطقة الصناعية للتنظيم المدني
١٤٠٥ - ١٤٠٥
أحمد حمد



المديونية : ٢٠٠١/٧٧
رقم : ٢٠٠١/٧٧
تاريخ : ٢٣/١٢/٢٠٠١

وثيقة احالة

رقم التسجيل

٩٨٠٠/١/٩٧٢

جهة الارسال واسباب الاحالة

التاريخ والتوقيع

مديرية الاشغال العامة

هو بالاعلى كتابكم المذكر المرفق استناداً
لقراره كل من مهندس الاشغال والمهندس المدني
تاريخ ١٩٨٢/١/١٠ و ١٩٨٢/١/١٠

ان السيد مهندس الاشغال المسمى بالاسم
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم

ان الشاوية قد تمت على ما يلي ان المنطقة الواقعة
في العقار هي من مساحة مزرعة الشاوية التي
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
P١ كتيبه بالاسم المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠
حيث ان السيد مهندس الاشغال المسمى بالاسم
رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
لا تقبل من قبل السيد مهندس الاشغال المسمى بالاسم P١ ان كتيبه.

ان السيد مهندس الاشغال المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠
مهندس الاشغال المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠

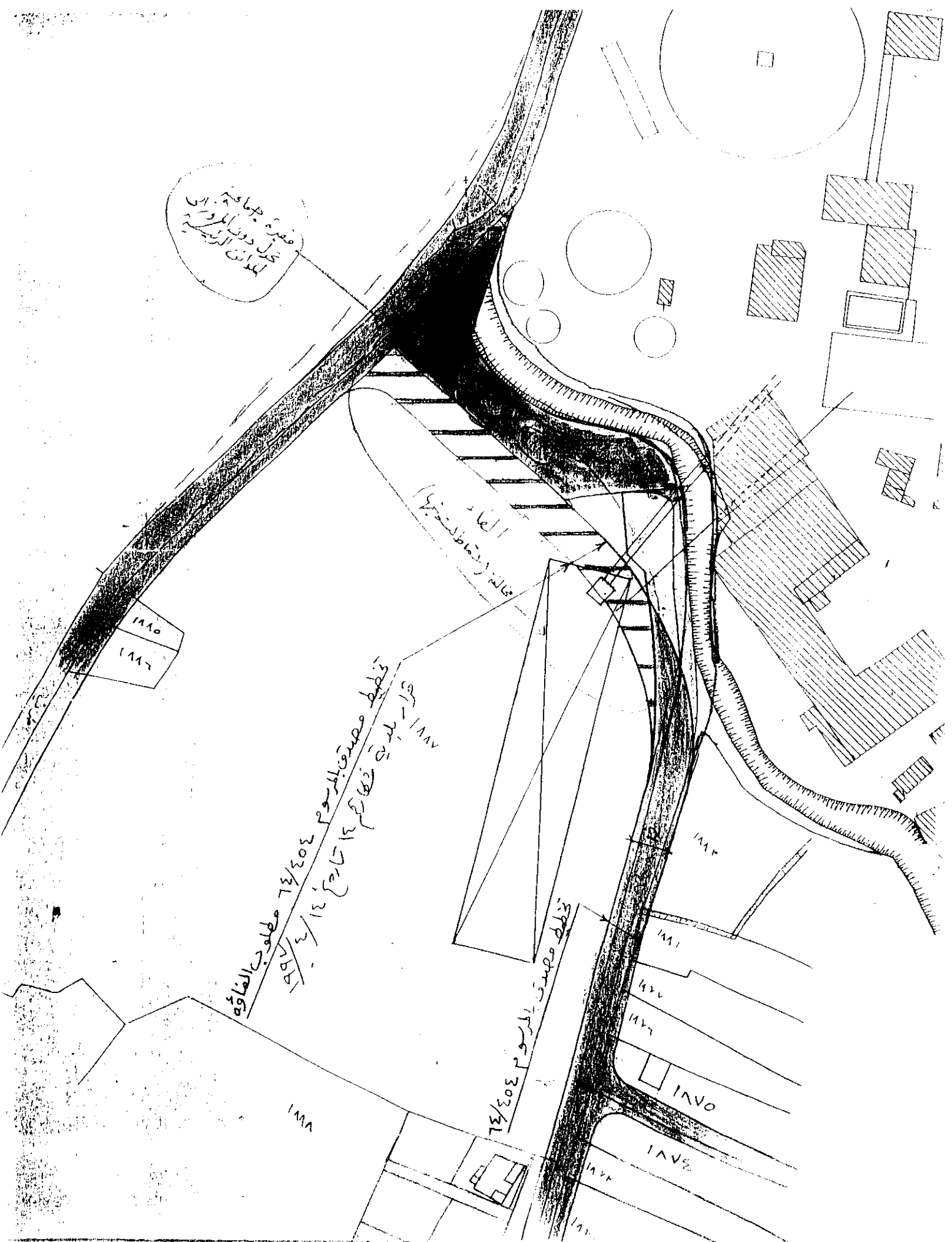
كل ما وقع الفحص في المنطقة T٢ من المبنى المسمى بالاسم
المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠ مهندس الاشغال المسمى بالاسم
مهندس الاشغال المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠
مهندس الاشغال المسمى بالاسم رقم ١٩٨٢/١/١٠

بلدية شكا

رقم ٢٠٤

تاريخ ١٩٨٢/١/١٠

١٩٨٢/١/١٠



لقد كان دأنا في بلادنا سلكاً شرفاً بالاعتراض على

الخط التصديق والتعميم بين العالم العاشر لانتشار

المادة ١٩ من الدستور المعدل والمعدل تحت ارقم ٤ تاريخ
١٩٦٦/٤/١٠ تاريخ تصديق على اقتراح مجلس بلدية قلا (مرفعة مرفوعة)

ونرى ان يلحق اعتراض التسايب ذكر

- ١٦ / ادعوى الرويد
- ١٧ / نظام السيرة
- ١٨ / تعليم الموصي
- ١٩ / ...
- ٢٠ / ...
- ٢١ / ...
- ٢٢ / ...
- ٢٣ / ...
- ٢٤ / ...
- ٢٥ / ...
- ٢٦ / ...
- ٢٧ / ...
- ٢٨ / ...
- ٢٩ / ...
- ٣٠ / ...
- ٣١ / ...
- ٣٢ / ...
- ٣٣ / ...
- ٣٤ / ...
- ٣٥ / ...
- ٣٦ / ...
- ٣٧ / ...
- ٣٨ / ...
- ٣٩ / ...
- ٤٠ / ...
- ٤١ / ...
- ٤٢ / ...
- ٤٣ / ...
- ٤٤ / ...
- ٤٥ / ...
- ٤٦ / ...
- ٤٧ / ...
- ٤٨ / ...
- ٤٩ / ...
- ٥٠ / ...
- ٥١ / ...
- ٥٢ / ...
- ٥٣ / ...
- ٥٤ / ...
- ٥٥ / ...
- ٥٦ / ...
- ٥٧ / ...
- ٥٨ / ...
- ٥٩ / ...
- ٦٠ / ...
- ٦١ / ...
- ٦٢ / ...
- ٦٣ / ...
- ٦٤ / ...
- ٦٥ / ...
- ٦٦ / ...
- ٦٧ / ...
- ٦٨ / ...
- ٦٩ / ...
- ٧٠ / ...
- ٧١ / ...
- ٧٢ / ...
- ٧٣ / ...
- ٧٤ / ...
- ٧٥ / ...
- ٧٦ / ...
- ٧٧ / ...
- ٧٨ / ...
- ٧٩ / ...
- ٨٠ / ...
- ٨١ / ...
- ٨٢ / ...
- ٨٣ / ...
- ٨٤ / ...
- ٨٥ / ...
- ٨٦ / ...
- ٨٧ / ...
- ٨٨ / ...
- ٨٩ / ...
- ٩٠ / ...
- ٩١ / ...
- ٩٢ / ...
- ٩٣ / ...
- ٩٤ / ...
- ٩٥ / ...
- ٩٦ / ...
- ٩٧ / ...
- ٩٨ / ...
- ٩٩ / ...
- ١٠٠ / ...

6

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

دستبرد آن یافت اعتراضات تمام شد. شكر آ

۹۷ طبعی فیض
۹۸ بیاض فیض

O K M - 196

[illegible]

41 ربيع الثاني 1441
44 ربيع الثاني 1441

141 $\frac{100}{100} = 100\%$

1-c MS 1/10/10
1-p MS 1/10/10

152 ~~Alfred~~ 11/11/11

1-0 ~~2714~~ 2715 2716 2717

15 Col. 1001-1005

12/13/17

~~11-12-1961~~

100
100

11-

26/15 111

~~SECRET~~ 11C

112

[Handwritten signature]

11

110

[Handwritten signature]

11

[Handwritten signature]

110

VI 4, 1 11A



1945

0303 5151 5151

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 84



10/11/11

(٤) ١٤٠٠ م. من قبل كذا
١١٤٠ المجلد الثاني
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا
١٤٢٠ م. من قبل كذا
١٦٩٠ م. من قبل كذا

٢٤٦ رطلي موكه

٢٤٧ رطلي موكه

٢٤٨ رطلي موكه

٢٤٩ رطلي موكه

٢٥٠ رطلي موكه

٢٥١ رطلي موكه

٢٥٢ رطلي موكه

٢٥٣ رطلي موكه

٢٥٤ رطلي موكه

٢٥٥ رطلي موكه

٢٥٦ رطلي موكه

٢٥٧ رطلي موكه

٢٥٨ رطلي موكه

٢٥٩ رطلي موكه

٢٦٠ رطلي موكه

٢٦١ رطلي موكه

٢٦٢ رطلي موكه

٢٦٣ رطلي موكه

٢٦٤ رطلي موكه

٢٦٥ رطلي موكه

٢٦٦ رطلي موكه

٢٦٧ رطلي موكه

٢٦٨ رطلي موكه

٢٦٩ رطلي موكه

٢٧٠ رطلي موكه

٢٧١ رطلي موكه

٢٧٢ رطلي موكه

٢٧٣ رطلي موكه

٢٧٤ رطلي موكه

٢٧٥ رطلي موكه

٢٧٦ رطلي موكه

٢٧٧ رطلي موكه

٢٧٨ رطلي موكه

٢٧٩ رطلي موكه

٢٨٠ رطلي موكه

٢٨١ رطلي موكه

٢٨٢ رطلي موكه

٢٨٣ رطلي موكه

٢٨٤ رطلي موكه

٢٨٥ رطلي موكه

٢٨٦ رطلي موكه

٢٨٧ رطلي موكه

٢٨٨ رطلي موكه

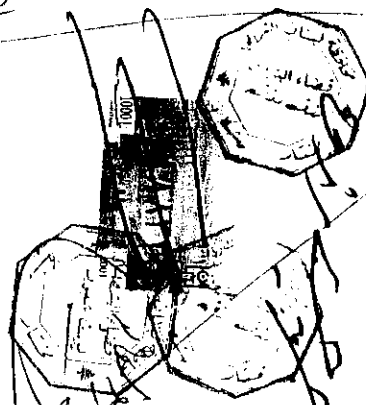
٢٨٩ رطلي موكه

٢٩٠ رطلي موكه

٢٩١ رطلي موكه

٢٩٢ رطلي موكه

٢٩٣ رطلي موكه



٢٩٤ رطلي موكه

٢٩٥ رطلي موكه

[illegible]

Handwritten notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten notes in Arabic script, middle right section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, middle section.

Handwritten notes in Arabic script, bottom section.

Handwritten notes in Arabic script, bottom section.

Vertical handwritten notes on the left margin.



مستودع

تصرف النقص التوجيهي والنظام التهديفي العام
للمناطق الصناعية في منطقة عكا - اقلية - كفرة
والإقليم (قضاء) الكورة والبرون

مع اقتراح الموافقة على اقتراحات المديرة العامة للتعليم
(الموافق عليه) قبل المحلة الواسعة للتعليم اقلية
وغيره المستودع بدفء قلب الدار

يورو ١١/١١/٢٠٠٢

مدير عام التعليم اقلية
المستودع

رقم المحضر : ١٧
رقم القرار : ٢٧
سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٣/٩/٤

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي : الكورة والبترون).

المستندات:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- المرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا وانفه العقارتين).
- قرار بلدية شكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وقرار بلدية انفه رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ وقرار بلدية كفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وقرار بلدية الهري رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ .
- قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٥٤٩/هـ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٨ ومرفقاته .
- كتاب بلدية شكا رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ الذي عرضه دولة الرئيس في الجلسة .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وبعد المداولة ،



رقم المحضر : ١٧

رقم القرار : ٢٧

تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٩/٤

قرر المجلس تأجيل البحث بمشروع المرسوم المرفق والرامي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق شكبا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي : الكورة والبترون) .

عم

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجان:

- السادة الوزراء

- وزارة الاشغال العامة والنقل

- المديرية العامة للتنظيم المدني

- المجلس الاعلى للتنظيم المدني

- وزارة الداخلية والبلديات

- البلديات المعنية

- وزارة الصناعة

- وزارة الطاقة والمياه

- المديرية العامة للنقط

- وزارة البيئة

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٩/٥/٢٠٠٣

(مستد ٣)

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر : ٢٦٧/٢٢

رقم المحفوظات : ١٢١٨

بيروت في : ٢٢ من ايار ٢٠٠٢

جانب : المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع : استطلاع رأي المديرية العامة للنفط بخصوص شروط تأمين السلامة العامة في مستودع البتروكوك - شكا .

المرجع : كتابكم المسجل لدينا تحت الرقم ١٢١٨ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ مع المرفقات .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن ابداء الرأي الفني حول شروط تأمين السلامة العامة في مستودع البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية في شكا والعائد لشركة الترابية الوطنية . تفيد وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - بما يعود اليها من صلاحيات بالرأي الفني والتقني كالتالي :
أولاً : ان مادة البتروكوك تستعمل كوقود في افران معامل شكا للترابية .

ثانياً : كافة مصانع العالم تستعمل هذا الوقود ويخزن في مستودعات مغلقة وبطرق حديثة ومتطورة توعى السيلو (خزانات مغلقة) .

ثالثاً : في حالة ووضعية معمل الترابية (الاسمنت) العائد لشركة الترابية الوطنية في مغلقة شكا فاننا نقترح تخزين كميات مادة البتروكوك في مستودعات خاصة (سيلو) ورشه وترطيبه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو .

اما الشروط البيئية والصحية فهي من اختصاص وزارة البيئة .

لأخذ العلم والاطلاع .

المدير العام للنفط بالوكالة

كمال الحايك

صفحة ٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



المدير العام

رقم التسجيل: ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢

تاريخ: ١١/١٠/٢٠٠٢

جانب المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع: الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك العائد لشركة الترابية الوطنية، والواقع في المنطقة المصنفة B من المنطقة الصناعية في شكا وجوارها.

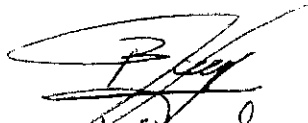
المرجع: إحالتكم رقم ٠٢/٤١١٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٢.

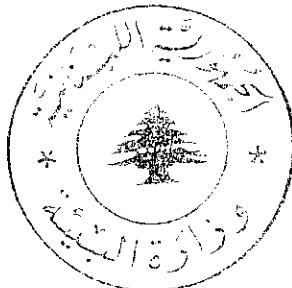
نعيد لجانكم كامل الملف، مرفقا بتقرير المصلحة المختصة في وزارة البيئة، والعائد لطلب:

| | |
|---|-------------------|
| شركة الترابية الوطنية. | صاحب العلاقة: |
| الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك التابع للشركة. | موضوع المعاملة: |
| شكا، أنفة، كفرية، والهري. | المناطق العقارية: |
| الكورة - البترون. | القضاء: |
| B (سكنية). | تصنيف المنطقة: |

ان وزارة البيئة ترى ضرورة فرض الشروط البيئية الواردة في التقرير المرفق ربطا، فيما يتعلق بميزات المخزن، تجهيزات المراقبة، خطة الطوارئ وإجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ.

وكذلك، ضرورة تأمين منطقة انتقالية، غير سكنية، تحيط بالمناطق المصنفة صناعية وتشكل فاصلا كافيا بينها وبين المناطق السكنية المحيطة بها.


مدير عام البيئة





أنطلياس في ٢٠٠٢/٧/١٥

رقم التسجيل: ١٦٢٥/ب
١٥٤٦/ب

جانب السيد المدير العام
(بواسطة مصلحة حماية البيئة السكنية)

الموضوع: خصائص مادة البتروكوك وشروط تخزينها الآمن و خطة الطوارئ الواجب اتباعها.

المرجع: - الإحالة رقم ١٦٢٥/ب تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.
- الإحالة رقم ١٥٤٦/ب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠

بعد المراجعة، ومن مختلف المصادر المتوفرة، نقترح على جانبكم لائحة بشروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها، وبإجراءات الوقاية والحماية الواجب احترامها.

أولاً: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية والخصائص المتعلقة بتقدير المخاطر:

- رقم التسجيل: ٣-٧٩-٦٤٧٤١
- البتروكوك هو مادة صلبة حبيبية سوداء اللون، تحتوي على حوالي ٩٧% كربون. تتولد هذه المادة أثناء التفكيك الحراري للزيوت النفطية الثقيلة.
- غير قابل للانصهار.
- درجة تطايره تتراوح تقريباً ما بين ٥-١٥%.
- غير قابل للذوبان في الماء.
- رائحته هيدروكربونية ضعيفة.
- كثافته ٥٢ ليبرة/قدم مكعب أي
- عالي الاستقرار الكيميائي، وفي الظروف العادية غير نشط حيال التفاعلات الكيميائية.
- يتأثر بالمؤكسدات عالية النشاط.
- غير قابل للبلورة.



- عند الاحتراق يولد أكاسيد الكبريت SO_2 وأول أكسيد الكربون. أما الأوزون غير الكامل فيولد أيضا أول أكسيد الكربون.
- طرق التعرض: الجلد والاستنشاق.
- مادة البتروكوك مادة غير سامة نسبيا.
- يتولد عنه غبار مزعج، شبيه بغبار أي مادة خاملة بإمكانها أن تكون جزيئات في الهواء.
- تراكيز عالية من غبار المادة في الهواء من شأنها أن تسبب اختلال الرؤية، وترسبات غير مرغوب بها في العيون والأذنين، والمجري الأنفية، وتهيج الجلد والأنسجة المخاطية بالتهيج الميكانيكي.
- لا يوجد في هذه المادة أي من المكونات بتراكيز تساوي أو تزيد عن ١،٠% يمكن تصنيفها في أي من لوائح المواد المسببة للسرطان.
- يمكن له يحترق عند تعرضه لحرارة تزيد ٣٧٠ درجة مئوية.
- عند الاحتراق، يساعد تعرضه لتيار هوائي على تأجج الحريق وانتشاره.
- عندما يكون منتج طازج وغير مبرد وغير مخزن بطريقة آمنة تمنع تعرضه لتيار هوائي، يكون أكثر تعرضا للاحتراق التلقائي.
- الماء هو المادة المفضلة لإطفاء مادة البتروكوك المحترقة.
- الحد الأقصى المقبول للتعرض المهني للجزيئات الغبارية هي ١٥ ملغ/م^٣ - تعرض ٨ ساعات بالنسبة للجزيئات الكلية، و ٥ ملغ/م^٣ - تعرض ٨ ساعات بالنسبة للجزيئات القابلة للاستنشاق (قطرها أقل من ١٠ ميكرون).

شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة الترابية الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة الترابية الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١/١٩١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٧، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها:

أولاً: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقاً من كل الجوانب ومسقوفاً منعاً لتكون تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح اسمنتية قابلة للتفكيك.



٣- يكون مكان التخزين مجهزا بتجهيزات رش الماء باستمرار ورسميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بللا دائما للكميات المخزنة.

٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.

٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانيا: تجهيزات المراقبة

٦- يكون المخزن مجهزا بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.

٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة إفراديا بلوحة إنذار مركزية، تعطي إنذارا أولا على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذارا ثانيا على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثا: خطة الطوارئ

١- عندما تطلق لوحة الإنذار الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،
- ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
- ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.

٢- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
- ب- تفكيك ألواح الأسمنت في منطقة حصول الحادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
- ت- سحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمر، ويتم رشه بالماء بحذر.
- ث- عندما تظهر الطبقة المتجمرة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.



- ج- يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للجمر.
- ح- تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
- خ- تنقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
- د- يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئا عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ

- ٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل مواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من مامات للحماية من التعرض للغبار و نظارات حامية للعيون، و كمادات للحماية من تمال وجود تراكيز عالية من أول أوكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.
- ٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحريق إلى خارج المخزن.
- ٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطوارئ المتخذة لإدارة المؤسسة.
- ٦- بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمرة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإطفاء الكامل.

خامساً: وجهة نظر حيال موضوع تصنيف العقارات المحاذية للمناطق الصناعية في مناطق أنفة وكفريا وشكا والهرى:

لما كانت مصانع الترابية والكلس والجفصين مصنفة صناعة ثقيلة فئة أولى، ولما كانت العقارات التي تقع عليها مصنفة صناعة فئة أولى، ولما كانت ضرورات الإدارة البيئية ومقتضيات الحماية المتعلقة بالصحة البيئية والصحة العامة تقضي بتصنيف العقارات المحاذية لصناعة من الفئة الأولى، أو صناعية من الفئة الثانية، وعلى أسوء تقدير أن تصنف انتقالية، وألا تصنف بأية حال سكنية، بحيث يتأمن فاصلا كافيا بين المنطقة الصناعية من الفئة الأولى والمناطق المصنفة سكنية. وعليه، وحيث يسمح الواقع باحترام هذه المقتضيات، وجب احترامها والامتناع عن التساهل فيها تحت أي اعتبار.

أرجو الاطلاع والتوجيه، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مصلحة الوقاية من مؤثرات التلوث وولوجيا والمخاطر الطبيعية

د. ناجي قديح

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٣/١٠/٩

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

- المستندات :**
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) .
 - المرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا وانفه العقارتين) .
 - قرار بلدية شكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وقرار بلدية انفه رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ وقرار بلدية كفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وقرار بلدية الهري رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ .
 - قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ .
 - كتاب بلدية شكا رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ .
 - كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٥٤٩/٥ من تاريخ ٢٠٠٣/٨/٨ ومرفقاته .
 - اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه .

وبعد المداولة ،

| |
|------------------------------|
| وزارة الاشغال العامة والنقل |
| المديرية الإدارية المركزية |
| تاريخ : ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٣ |
| الرقم : ٤٥٢ |

عماد شحيد

وزارة الاشغال العامة والنقل
مديرية الاشغال العامة والنقل

شحيد شحيد

٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٣

قرر المجلس تأجيل البحث لمدة اسبوعين بمشروع المرسوم المرفق والرامي الى
تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي : الكورة والبترون) .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل يوجي

يلتزم بالتبليغ :

- السيد الوزراء

- وزارة الاشغال العامة والنقل

- المديرية العامة للتنظيم المدني

- المجلس الاعلى للتنظيم المدني

- وزارة الداخلية والبلديات

- البلديات المعنية

- وزارة الصناعة

- وزارة الطاقة والمياه

- المديرية العامة للشطف

- وزارة البيئة

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣



جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون)

عطفا على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ المتعلق بتأجيل البحث لمدة اسبوعين بمشروع المرسوم الرامي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون)

قمنا بتكليف منظمة الصحة العالمية لارسال خبراء للكشف على موضوع انبعاث غبار البتروكوك من مستودع شركة الترابية الوطنية شكا ، وقدمت تقريرها حيث تبين بموجبه ضرورة تغطية هذا المستودع باسرع وقت ممكن لمنع أي تلوث، ووضع تحت المراقبة للتأكد من عدم انبعاث أي غبار.

لذلك نقترح اعادة عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على مشروع المرسوم بصيغته الحالية، التي تصنف موقع المستودع منطقة صناعية، للتمكن من اعطائه رخصة تغطيته.

وزير الاشغال العامة والنقل

باسم الوزير

نجيب ميقاتي

| | |
|--------------------|-------------------|
| رئاسة مجلس الوزراء | رقم الورود ٢٩١ |
| التاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ | الرقم ١٥٥٦ |
| جهة الايماع | التاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ |

م

(مسند ١٧١)

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



الوزير

تاريخ.../.../...

رقم التسجيل: ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢

جانب مقام مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا- أنفة- كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون).

المراجع: - كتابكم رقم ٤٤٩/م ص تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفا على كتاب وزارة البيئة السابق رقم ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢ الموجه لجانب المديرية العامة للتنظيم المدني والمتعلق بالشروط البيئية الواجب التقيد بها، من قبل شركة التراب الوطنية، لتأمين التخزين الآمن لمادة البتروكوك، بالإضافة إلى تجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها، ولإجراءات الوقاية والحماية الواجب احترامها،

وحيث أنه لم تتطراً أية معطيات تقنية إضافية،

فإن وزارة البيئة، تؤكد على ما جاء في كتابها المذكور أعلاه والتقرير المرفق به^١، وتوافق على الإقتراح المقدم من وزارة الأشغال العامة والنقل المبين في كتابها رقم ٤٧/ص تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤.

فارس بوز
وزير البيئة

٢٩١
١٥٥٦
٤٤٩/م
٢٧/٢/٢٠٠٤
٤٤٩/م
٢٧/٢/٢٠٠٤
ربطاً:

- ١- نسخة عن كتاب وزارة البيئة رقم ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢ ومرفقاته.
- ٢- كامل الملف المحال إلينا من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

Pierre J. DOUMET

Chief Executive Officer



CIMENTÉRIE NATIONALE S.A.L.

Yarzé Baabda • Tel (961-5) 922320 (6 lines) • Fax (961-5) 468556 - 921352

• P.O.Box 11-5101 Riad El Solh Beirut 1107 2180 Lebanon

• http://www.cimnat.com.lb • E-mail: admin@cimnat.com.lb • E-mail: pierre.doumet@cimnat.com.lb

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

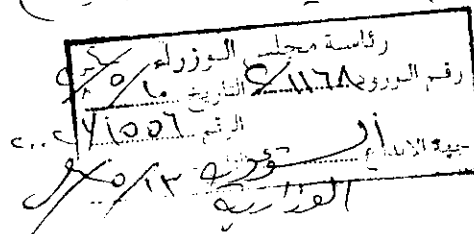
الأمين العام

قرار رقم ١/١٣ تاريخ ١٩/٤/٢٠١١

إعلان نتائج تقييم المناقصات

المدرجة لجوائز

(السير الرضوي للصناعة اللبنانية)



محطناً من ايادكم ١٥٥٦/٢/٢٠١١

١١/٥/٢٠١١

قرار رقم: ١/ ١٢
تاريخ: ٢٠٠٤/٤/١٩

إعلان نتائج تقييم المؤسسات المرشحة لجوائز "اليوم الوطني للصناعة اللبنانية"

إن وزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ القاضي بتنظيم "اليوم الوطني للصناعة اللبنانية"، لا سيما المادة الثالثة منه،
بناءً على تقرير اللجنة الخاصة بالجوائز المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٥،
بناءً على اقتراح المدير العام لوزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعلن نتائج تقييم المؤسسات التي تقدمت بطلب الترشيح لجوائز "اليوم الوطني للصناعة اللبنانية" على الشكل التالي:

جائزة أفضل مؤسسة صناعية مصدرة

المرتبة الأولى: شركة قرطاس للمعلبات والتبريد ش.م.ل.
المرتبة الثانية: شركة الترابية الوطنية ش.م.ل.
شركة المستقبل لصناعة الانابيب ش.م.ل.
المرتبة الثالثة: كروسري ابي اللمع ش.م.ل.

جائزة أفضل اداء بيئي في مؤسسة صناعية

المرتبة الأولى: كادبوري أدامس ميدل ايست ش.م.ل.
شركة الترابية الوطنية ش.م.ل.
المرتبة الثانية: فارمالين ش.م.ل.

جائزة أفضل تحديث اداري في مؤسسة صناعية

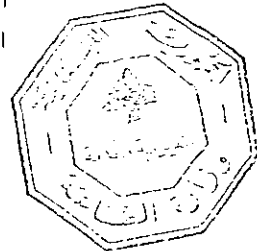
المرتبة الأولى: الشركة العصرية اللبنانية للتجارة المساهمة ش.م.ل.
المرتبة الثانية: ماتيليك ش.م.ل.

جائزة أفضل تطوير وابداع في مؤسسة صناعية

المرتبة الأولى: تكنيكا انترناشيونال
المرتبة الثانية: مؤسسة غدار للمعدات ش.م.ل.
المرتبة الثالثة: شركة تصنيع المفروشات والبلاستيك فاب ش.م.ل.

جائزة أفضل مؤسسة صناعية صاحبة اسم تجاري عالمي

المرتبة الأولى: يونيسراميك ش.م.ل.
المرتبة الثانية: شركة قرطاس للمعلبات والتبريد ش.م.ل.
المرتبة الثالثة: شركة باتشي الصناعية ش.م.ل.



المادة الثانية: تستحق كل من المؤسسات التي احتلت المراتب الأولى الجائزة المحددة تجاه اسم المؤسسة وتمنح شعار الجائزة مع شهادة استحقاق. وتمنح المؤسسات التي احتلت المراتب الثانية والثالثة شهادة تقدير.

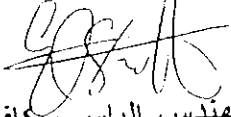
المادة الثالثة: تحفظ نسخ عن الشهادات في ملف المؤسسة لدى وزارة الصناعة ولدى جمعية الصناعيين اللبنانيين.

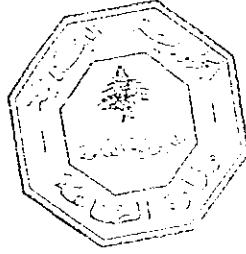
يحق للمؤسسات المستحقة والمذكورة في المادة الأولى، استعمال شعار الجائزة وشهادة الاستحقاق والإعلان عنها أينما أرادت كما يحق للمؤسسات التي نالت شهادة تقدير الإعلان عنها وذكرها أينما أرادت.

المادة الرابعة: تخصص المؤسسات المذكورة في المادة الأولى بنشاطات إعلانية في النشرات التي ستصدر عن وزارة الصناعة وعن جمعية الصناعيين خلال العام ٢٠٠٤.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية %

وزير الصناعة


المهندس الياس سكاف



الرقم: ١١١١
التاريخ: ٢٨/٤/٢٠٠٤

جانب شركة التراب الوطنية

لا يسعنا أولا إلا أن نهنئكم على الجهود التي بذلتموها و جعلتكم تميزون في أدائكم من بين المؤسسات التي تقدمت بالترشيح لنيل جوائز اليوم الوطني للصناعة اللبنانية.

ونحن إذ نرفق لكم نسخة عن قرار معالي وزير الصناعة رقم ١٢ / ١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ المتعلق بإعلان نتائج التقييم والمنافع المستحقة، نتمنى لمؤسستكم دوام الريادة و التقدم، آمليين أن يحقق سعيينا المشترك أهدافه بتتمية الصناعة الوطنية و إبراز تنافسياتها محليا و دوليا.

مع بالغ تقديرنا%

مدير عام وزارة الصناعة
فادي البر سماعة

